الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق وحريات

بعنوان:

الحماية القضائية للطفل في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب الجامعي:
مباراكو نبيل

تحت إشراف الأستاذ:
يامة ابراهيم

لجنة المناقشة:

الدكتور/ المصري مبروك	أستاذ بجامعة أدرار	رئيسا
الدكتور/ يامة إبراهيم	أستاذ بجامعة أدرار	مشرفا مقررا
الدكتور/ رحموني محمد	أستاذ بجامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:
2018 - 2017

شكر وتقدير

إلى السيد المشرف

الأستاذ يامة إبراهيم

لك مني أسمى عبارات الشكر والتقدير

على المساعدة النيّرة في سبيل إتمام هذا العمل

المتواضع

كما أقدم شكري

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأكارم

إلى السادة أساتذة جامعة أحمد دراية

أدرار

إلى السادة أعضاء الطاقم الإداري

العاملين بكلية الحقوق لجامعة أحمد دراية

أدرار

إهـــــداء

إلى الوالدين الغاليين حفظهما المولى عز وجل وأطال في عمرهما

إلى روحي جدتي الطاهرة، إلى لجدي أطال الله في عمره

إلى خطيبتي حفظها الله

إلى أخواتي وإخوتي الذين أتمنى لهم مستقبلا ناجحا

إلى زملائي في العمل

إلى أصدقائي

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع.

مقدمة

يعد الطفل جزء من زينة الحياة الدنيا لقوله تعالى: «الْمَالُ والَبنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا والْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبّكَ ثَوَابًا وَخَيْرُ امَلاً»[1]، فالطفل كنواة المجتمع البشري يولد على الفطرة ويتوقف تحديد سلوكه السديد من عدمه على كيفية نموّه في مرحلة الطفولة، لذا فأي جهد يوجه لرعايته هو في الوقت نفسه تأمينا للمستقبل، فالمجتمعات التي تسعى لتحقيق التطور المتوازن البعيد عن الانحرافات والاجتماعية يستثمرون في تكوين هذه اللبنة الأولى للأسرة والمجتمع في وسط متماسك وآمن، تسوده القيم والأخلاق الفاضلة.

ولكن قد يجد صغير السنّ، نفسه في المجتمع ضحية ظروف خاصة تسودها عدم الاطمئنان والاضطراب الذي تعد ظاهرة الإجرام أحد أسبابه، فيعدو عنصرا في وسط الانحراف الاجتماعي، ويصبح إما ضحية له ويعيش في خطر أو طرفا في معادلة الانحراف ويتقمص ثوب المتهم، فتعيش بذلك الطفولة في مجتمع تختل فيه ضروب البناء الاجتماعي ويتطلب بالتالي إعادة النظر في السياسة المتبعة في المجال، من خلال تفعيل الحماية الاجتماعية والقانونية وتجسيد الحماية القضائية التي بواسطتها تُكفل الحريات وتصان الحقوق بما فيها حماية حياة الطفل وسلامته وجسمه ونفسيته وأخلاقه ومن مختلف الوضعيات التي قد تجعله في حالة خطر، وتصحيح مساره بتوظيف الإجراءات الملائمة[2].

ونظرا لأهمية المركز القانوني للطفل دوليا وداخليا فقد تضمنت المواثيق والصكوك الدولية تناول حماية الطفل وكانت البداية بالإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 كأول وثيقة تضمنت التطرق إلى حقوق الطفل بالتفصيل والتي تم تحويلها إلى اتفاقية دولية ملزمة تتناول جميع صور الحماية وهي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[3] التي أعدّتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وأضحت بمثابة الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى

---

[1]- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن الإمام نافع، سورة الكهف، الآية 45.

[2]- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2004، ص-ص 26-29.

[3]- درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص ص 4-5.

حماية المصلحة الفضلى[1] للطفل وضمان عدم انتهاك القوانين الداخلية لحمايته القضائية،من خلال إحاطته بمبادئ المحاكمة العادلة كقرينة البراءة وتخصيص هيئة قضائية متخصصة للفصل في قضاياه بحضور وليه ومساعد قانوني عند الاقتضاء مع إفادته بحرية الادلاء بالشهادة والاعتراف وإحاطته بالعديد من الضمانات القضائية[2].

وقد عمدت مختلف الدول على تجسيد قواعد حماية الطفل داخليا، مثلما هو الحال للمنظومة القانونية الجزائرية التي أُدخلت عليها مستجدات وتعديلات في هذا المجال بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظ على بعض بنودها[3]، وهو ما سايره المؤسس الدستوري الجزائري ضمن المادة 72 من الدستور التي تكفل حماية الأسرة والمجتمع والدولة لحقوق الطفل وتضمن قمع القانون للعنف ضد الأطفال[4]، أما في التشريع الجزائري فإن تقرير هذه الحماية كان يكفلها الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ضمن المواد 442 إلى 494 منه بعنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين

---

[1]- تعرف المصلحة الفضلى للطفل على أنها: الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يتخذ بشأن الطفل، ومعيار المصلحة الفضلى للطفل ليس له تحديد مضبوط وإنما يخضع للعديد من الاعتبارات المتغيّرة حسب الظروف الزمانية والمكانية لحالة كل مجتمع وطفل، انظر: نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 16.

- وتنص المادة 07 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، على أنه: "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، ويتخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لا سيما جنسه وسنّه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

وتستوجب المادة 04 من نفس القانون ألا يكون فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، وأن يكون الفصل بموجب إجراء قضائي.

[2]- زينب أحمد عوين،" قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)"، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص ص 68-70.

[3]- صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بتحفظ على المواد 13، 14، 16، 17 منها. انظر: المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

[4]-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستور، ج. ر عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، وتنص المادة 72 منه "...تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال، تعمل الدولة على تسهيل الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية...".

وفي إطار حماية حقوق الطفل كذلك في الدستور الجزائري تنص المادة 69 من الدستور "تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون...".

الأحداث"[1]، وقد بقيت أحكامه سارية المفعول لقرابة نصف قرن من الزمن، إلى أن تم الغاؤها بصدور قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] الذي رأى النور بعد مرور عدة سنوات من مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحماية الطفل.

وقد وردت أبواب وتقسيمات قانون الطفل بطريقة منهجية ومفصلة[3]، كما تبنى فيها المشرع الجزائري تعريف الطفل، تعريفا لا يشوبه غموض ضمن نص المادة الثانية من قانون حماية الطفل وسوّى فيها المشرع بين اصطلاحي الطفل والحدث، كما قام بتحديد سن المتابعة الجزائية ببلوغ الطفل عشر سنوات بموجب المادة 56 منه[4] والتي جاءت مطابقة لنص المادة 49 من قانون العقوبات في هذا الشأن[5]، وبذلك أزال قانون حماية الطفل التردّد الذي كان سائدا في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بين مصطلحي الطفل والحدث من جهة، اللذان يمتازان بنفس الحكم القانوني، وبين مصطلح القاصر من جهة أخرى والذي غيّبه قانون حماية الطفل ولم يعد معمولا به كمصطلح في النظام القانوني لحماية الطفل، مما يستوجب دراسته من هذه الزاوية، من خلال المفهوم القانوني للطفل وفقا لقانون حماية الطفل.

وبالإضافة إلى تعريف المشرع الجزائري للطفل تعريفا وافيا خلافا لما كان عليه الحال ضمن المواد السابقة لقانون الإجراءات الجزائية، فقد ميّز قانون حماية الطفل بين الطفل في حالة خطر والطفل الجانح من حيث الأحكام والإجراءات والتدابير، كما أفرد قسما كاملا بعنوان الحماية القضائية للطفل في خطر، وخص الحدث الجانح بحماية قضائية قبل المحاكمة اثنائها وبعدها

---

[1]-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر عدد 37، صادرة في 22 يونيو 2016.

[2]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015،، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- نجيمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 15.

[4]- عرّف المشرع الجزائري الطفل في المادة 02 من قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15جويلية2015، المرجع السابق كالتالي: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: "الطفل": "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى..."، وتنص المادة 56 من نفس القانون: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات..."، وقد حدّد المشرع الجزائري كذلك سن المتابعة الجزائية للطفل ضمن المادة 49 تنص المادة 49 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، والتي تنص بأنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات...".

[5]- قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل. المرجع السابق.

مبرزا دور قضاء الأحداث في حماية الطفل قضائيا[1] عن طريق إعمال مختلف الإجراءات والتدابير.

وتجدر الإشارة أن سبب اختيار الموضوع يعود لحداثة قانون حماية الطفل من جهة،وقلة الدراسات المتخصّصة التي عالجت موضوع الحماية القضائية التي كفلها هذا القانون للطفل، وكيفية تدخل القضاء من أجل تكريسها من جهة أخرى سيما أمام تزايد قضايا الأحداث الذين تتم إحالتهم إلى قضاء الأحداث، ناهيك عن المكانة التي يحظى بها الطفل في المجتمع، باعتباره حلقة ضعيفة جديرة بالعناية، متهما كان أو ضحية، وتعدّد حالات تعرض الطفل لخطر المرتبطة بالتطور الحاصل في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، التي أثرت سلبا على حياة الأطفال وعرضته للانحراف والجنوح، والتي تعدّ جلها دوافع بسببها تم اختيار الموضوع الحالي، الذي لم تتناوله الدراسات السابقة إلا بإشارات بسيطة.

ومن خلال ما سبق وقبل الخوض في دراسة موضوع الحماية القضائية للطفل، من الجدير أن تحدد نطاق البحث من خلال ما تبادر إلى الذهن من إشكالية والتي يتمثل فحواها:

إلى أي مدى جسّد المشرع الجزائري الحماية القضائية للطفل من خلال الإجراءات والتدابير المكرّسة قانونا؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تستلزم الدراسة طرح بعض التساؤلات الفرعية والتي تأتي على النحو التالي:

---

[1]- الحماية: هي الرعاية، ويقصد بها "كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحدّ من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف"، وبعبارة أخرى هي الحيلولة دون استجابة الحدث للعوامل الداخلية والخارجية التي تحيط به وقد تجعل منه حدثا منحرفا، وتشمل الأحداث الذين ارتكبوا تصرفات منحرفة أي الجانحين الذين ارتكبوا جريمة وهو بحاجة إلى تقويم، أو الأحداث في خطر.

أما الحماية القضائية فهي: "مجموع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في إحدى صور الخطر إلى غاية صدور الحكم". انظر درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 11.

وفي إطار الحماية القضائية للطفل، فإن الهدف من تدخل قضاء الأحداث واحد، وهو حماية للحدث وتربيته وتقويمه، لكن للتفرقة يطلق اصطلاح الدّعوى العمومية للدلالة على متابعة الطفل الجانح والدعوى العمومية متعلقة أساسا بالجريمة، بينما يستعمل بعض المختصين مصطلح دعوى الحماية للدلالة على طلب فتح تحقيق في قضية طفل موجود في حالة خطر. انظر درياس زيدومة، نفس المرجع، ص 104.

ومن ثمة فإنه يعنى بمصطلح الحماية القضائية في مجال هذه الدراسة مجموع الإجراءات والوسائل التي يضعها المشرع في يد جهة قضائية محدّدة ومختصة لحماية الطفل في حالة خطر والطفل الجانح.

– ما المقصود بمصطلح الطفل في خطر ومصطلح الحدث الجانح؟

– ما هو دور القضاء في حماية الطفل في خطر؟ ومن ثمة ما هي الإجراءات والتدابير اللازم اتخاذها لضمان حماية هذه الفئة؟

– ما هي الإجراءات التي يجب اتباعها عند تقرير مسؤولية الطفل؟

– ما هي الإجراءات المقررة لحماية الحدث الجانح؟ وهل هي كفيلة بحمايته قضائيا قبل وأثناء وبعد المحاكمة؟

– ما هي الضمانات المنوطة بقضاء الأحداث بمناسبة نظرهم في قضايا الأحداث الجانحين، وذلك بالنظر إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل الجانح؟

ولدراسة أي موضوع يتعين على الباحث اتباع منهج معين، والمنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، حيث يتم تبيان الحالات التي يكون فيها الطفل بحاجة للحماية القضائية وإبراز كيفية تدخل قضاء الأحداث عن طريق تفعيل القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية ميدانيا كآلية لكفالة الحماية القضائية وكذا عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، مع تبني المنهج المقارن في بعض المواضع بين القانون الجزائري باعتباره موضوع البحث، وبين القانون المقارن من خلال جمع المعلومات والأفكار ومقارنتها ببعضها لاستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع.

وتماشيا مع الإشكالية المطروحة وكذا المنهجين المتّبعين تم اعتماد تقسيم ثنائي يتضمن فصلين إثنين: الأول تحت عنوان الحماية القضائية للطفل في خطر وتم إدراج فيه مبحثين، ضمن المبحث الأول منه تم التطرق لإبراز مفهوم الطفل في خطر، وضمن المبحث الثاني تم توضيح كيفية تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر. وفي الفصل الثاني يتم معالجة الحماية القضائية للطفل الجانح، من خلال مبحثين، ويدرج في المبحث الأول الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق، وفي البحث الثاني إظهار الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الحماية القضائية للطفل في خطر

إن مسألة تخصيص جهات قضائية متخصصة لنظر قضايا الطفل أرشدت إليه القاعدة 14 من قاعد الأمم المتحدة النموذجية الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد "بكين" لعام 1985، ومسايرة للمواثيق والصكوك الدولية[1] فقد استند المشرّع الجزائري على أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وسعيا منه لصيانة حقوق الطفل[2]، جعل كل قضايا الطفل تعرض أمام جهات قضائية تختص شخصيا بقضايا الطفل،

[1]- إن مسألة ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث ووقايتهم وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لحمايتهم قد أقلق المجتمع الدولي ومن أجل توفير الحماية للطفل انتهج المجتمع الدولي أربعة مواثيق دولية هامة وهي:

- اتفاقية حقوق الطفل، تم اعتمادها في 20 نوفمبر 1989 بمناسبة الذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وهي بمثابة الإطار القانوني العالمي لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، وتضمن مبادئ المحاكمة العادلة للطفل.

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، جاءت بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وتسمى بقواعد "بكين"، واعتمدتها الأمم المتحدة في 29 ديسمبر 1985، وتتضمن قواعد تغطي مراحل من قضاء الأحداث.

- ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، وتعرف بمبادئ الرياض وعت معايير لمنع جنوح الأحداث وقد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة واعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1990.

- وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، كانت وراء صياغته مجموعة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك في 14 ديسمبر 1990.

انظر: زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 68-74.

[2]- وحقوق الطفل لم تقتصر على تجسيدها المواثيق الدولية الخاصة بالطفل فقط، فقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الإشارة لحقوق الطفل لكن بطريقة غير كافية، كما نجد تقرير الحماية للطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 أين تضمنت المادة 10 منه "وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الاجتماعية والأساسية في المجتمع...لتعهد وتربية الأولاد وتعليمهم... ووجوب اتخاذ تدابير الحماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حمايتهم من الاستغلال"، كما تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 5/6 منه وجوب فصل المتهمون الأحداث عن البالغين، وعلى أن يقدم الحدث المتهم بارتكابه جريمة إلى القضاء بأسرع وقت ممكن طبقا للمادة 10/ب منه، كما تنص المادة 24 من هذا العهد أنه "لكل طفل الحق في إجراءات الحماية الاجتماعية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل المجتمع والدولة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الولادة..." انظر: محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، (دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص-ص 136-139.

كما تكفل بتعزيز الضمانات القضائية لحماية الطفل، ومصلحته الفضلى وهو ما سايرته جهود الدولة من خلال استحداث أجهزة تكفل حماية هذه الشريحة الحساسة من المجتمع، حتى يتم الحكم بصحيح القانون في حقهم تطبيقا وتنفيذا.

ودراسة الحماية القضائية للطفل في خطر تقتضي الوقوف عند إبراز مفهومه من خلال التطرق لتعريف الطفل في خطر وحلات اعتبار الطفل في خطر (المبحث الأول)، ثم تبيان كيفية تدخل قاضي الأحداث لتجسيد الحماية القضائية وتفعيل الضمانات القضائية، من خلال الإجراءات والتدابير المتخذة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الطفل في خطر

لقد اهتدى المشرع الجزائري إلى فكرة جدّ مستساغة لما استهل قانون حماية الطفل بتحديد المعاني والمصطلحات، حتى يزيل اللبس عن الباحث حول مسألة ضبط المفاهيم، وتسمية الأمور بمسلماتها، فبتعريفه للطفل جعل من مفهوم هذا الأخير يتميّز قانونا عن القاصر.

سيما وأن المشرع الجزائري كان يخلط بين المصطلحين في العديد من مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائي[1]، وبعد تعريف المشرع للطفل في المادة 02 بأنه كل من لم يبلغ من العمر 18 سنة، ولما كان موضوع الدراسة هو الحماية القضائية للطفل فإنه يستوجب الوقوف عن الطفل في حالة خطر وإزالة اللبس عن مفهومه من خلال ابراز تعريفه وتبيان حالات الطفل في خطر.

[1]- لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح القاصر في العديد من المواضع، كما استعمل مصطلح طفل وهو يريد بهما نفس المعنى وهو التعبير عن صغر السنّ، غير أن ذلك يدل على عدم التحكم في المصطلحات القانونية باستعماله ثلاث مصطلحات (قاصر، طفل، وحدث) في القانون الجزائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية)، غير أنه وبصدور قانون الطفل أصبح المشرّعون يستعملون مصطلح "الطفل" كما هو الشأن للقانون المصري الصادر في 1996، وكذا مجلة حماية الطفل التونسية، وهو ما يتعين على المشرع الجزائري الأخذ به. انظر: درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 6-7.

المطلب الأول

تعريف الطفل في خطر

إن تعريف الطفل في خطر يقتضي التطرق ضمن الفرعين التاليين إلى التعريف الذي أوردته المشرع الجزائري قبل صدور قانون حماية الطفل، ثم التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري بعد صدور قانون حماية الطفل، حتى يتسنى الوقوف على التطور الذي عرفته الحماية القضائية للطفل في خطر:

الفرع الأول

تعريف الطفل في خطر قبل صدور قانون حماية الطفل

كان المشرع الجزائري يعرف الطفل في حالة خطر ضمن المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة التي جاءت على الصيغة التالية: "إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم وسلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوي ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"[1].

والظاهر من خلال الأمر المتضمن حماية الطفولة والمراهقة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطفل في خطر معنوي، ولم يحصر حالات الخطر المعنوي وإنما اكتفى بتعداد صوره[2].

وبالتالي فالمشرع الجزائري خوّل لقاضي الأحداث اختصاص حماية القصر الذين لم يكملوا سن الواحد والعشرين سنة، الموجودين في حالة خطر معنوي يهدّد صحتهم وأخلاقهم أو حياتهم للخطر، أو يكون سلوكهم مضرا بمستقبلهم رغم عدم ارتكابهم للجريمة وذلك تماشيا مع منظور السياسة الجنائية الحديثة التي تضفي على قضاء الأحداث صبغة جنائية واجتماعية[3].

---

[1]- أمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج. ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

[2]- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 15.

[3]- المرجع نفسه، ص ص 284-285.

الفرع الثاني

تعريف الطفل في خطر وفقا لقانون حماية الطفل

عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر في نص المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بأنه "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو مضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

ويتبين من خلال تعريف المشرع للطفل في خطر أنه قد حدد مصطلح الطفل في خطر بناء على تعرضه لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل.

كما يتجلى كذلك أنه قد استعمل مصطلح طفل في خطر ولم يستعمل مصطلح الطفل المعرض للخطر المعنوي، مثلما كان عليه الحال في السابق، فهناك من يقتصر فقط في حماية الطفل المعرض للانحراف كمعيار، أي المعرض معنويا لارتكاب الجرائم، غير أن المعيار الذي استعمله المشرع الجزائري أو سع من ذلك ويضفي بالتالي حماية أشمل[1]، بحيث أعطى هذا القانون تعريفا شاملا للطفل في خطر، لكن ما تجدر ملاحظته هنا هل الخطر عام أم خاص؟

فالحدث يمكن أن يتعرض لخطر عام أو خطر خاص، باعتبار أن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث بحكم صغر السنّ ويستوجب على الجميع اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة كل خطر يهدد الأحداث[2].

أما الخطر الخاص فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالحدث أو محيطه القريب والتي قد تؤثر فيه، وعليه فالطفل أو الحدث في خطر ليس بمنحرف أو جانح وإنما هناك أحداث ومتغيرات تؤثر على حياته من كل جوانبها وقد تعرضه لخطر الانحراف.

وهنا أحسن المشرع صنعا عندما عند اعتماده شمولية المفهوم مصطلح الخطر وهو ما سايرته أغلب الدول بعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل[1]، حتى يشمل الخطر المعنوي أو المادي المحدق بالطفل سيما أمام تزايد حالات وجود الطفل في خطر في المجتمع.

---

[1] – حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004، ص 53.

[2] – أفروخ عبد الحفيظ، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطية، 2011، ص 03.

وقد أسفرت الإحصائيات الوطنية للشرطة القضائية للمديرية العامة للأمن الوطني عن عدد قضايا الأطفال في خطر الذين تم احصائهم خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 والتي تبين بأن العدد قد ارتفع بنسبة 14,30 % مقارنة بنفس الفترة من سنة 2016 2016[2].

المطلب الثاني

حالات اعتبار الطفل في خطر

يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويجب أن يحظى برعاية تليق بشخصه إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي، وتخطي مرحلة الطفولة الأخيرة، غير أنه وأثناء حياة الشخص كطفل قد يتعرض لأوضاع وعراقيل تجعله في حالة خطر، والخطر هذا قد يكون في صحته أو في أخلاقه أو تربيته أو سلوكه، أو أمنه أو ظروفه المعيشة أو سلامته البدنية وغيرها، وكل هذه الحالات وأخرى، أدرجها المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من قانون حماية الطفل التي تعرّف الطفل، على النحو الذي سبق، كما تحدّد الحالات التي تعتبر بمثابة وضع في خطر بالنسبة للطفل متى عايشها، وبدراسة تلك الحالات فإن يتضح أن المشرع أو ردها على سبيل المثال لا الحصر، كما يبدو جليا بأن المشرع أو رد حالات عامة، وخصّ حالتين من حالات الخطر بالنسبة للطفل بعناية أكثر من غيرها من الحالات العامة، فالطفل اللاجئ خصه المشرع بتعريف خاص واعتبره من ضمن حالات الخطر، وهو ما ينطبق على الطفل الضحية أين جعله المشرع من بين حالات الخطر من جهة وأفرد له إجراءات خاصة به في قانون الطفل

---

[1] – ومن ضمن التعاريف الشائعة للطفل في خطر القريبة المعنى من التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري، التعريف الذي اعتمده "المرصد الوطني للعمل الاجتماعي الفرنسي"، "(ODAS) l'observatoire départemental de l'action sociale "، والذي جاء كالتالي: L'enfant en risque est un enfant qui connait des conditions d'existence risquant de mettre en danger sa santé sa sécurité sa moralité son éducation ou son entretien, mais qui n'est pas pour autant maltraité selon l'article 375 du code civil .

(regarde :http://www.legifrance.gouv.fr/affichcodearticle.do;jsessionid=FF2D16C72071515AB15146B6B7A5CAB6.tpdjo10v-1).

اطلع عليه يوم 12جويلية 2018 على الساعة 23:15.

[2]-http://www.eldjazaironline.net/Accueil/

اطلع عليه يوم 13 جويلية 2018 على الساعة 01:05.

تطبق في بعض التحقيق في بعض الجرائم التي يكون ضحية لها ومن خلال ما جاء به المشرع في المادة 02 من قانون رقم 15-12 يتم تقسيم هذه الحالات إلى حالات عامة وحالات خاصة على الشكل التالي:

الفرع الأول

الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر

ويتم التطرق ضمن هذا الفرع إلى تعداد حالات الطفل في خطر طبقا لاتفاقية حقوق الطفل، ثم وفقا لما جاء في التشريع الجزائري ضمن قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على النحو التالي:

أولا: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر وفقا لاتفاقية حقوق الطفل

نصت في المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل منها على أنه تُولى الجهات المختصة الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، بحيث تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعايا اللازمتين لرفاهة، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الحقوق التي يجب كفالتها وتوفيرها للطفل لحمايته من أشكال الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة أو الاستغلال والإساءة[1]، وعلى ذلك فإنه باستقراء نصوص الاتفاقية نجد بأن الطفل يكون في حالة خطر إذا ما توفرت أحد الحالات المبينة أدناه، المذكورة على سبيل المثال:

- الاستغلال الاقتصادي وأداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو ضارا بصحته أو بنموه البدني، العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي،
- الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة،
- استخدام الأطفال في إنتاج المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل بطريقة غير شرعية والاتجار بها،

[1]- غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، نقابة المحامين فرع حلب الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 99 -145.

– تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهنية،

– حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية،

– الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للطفل،

– حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع،

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة،

– الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة،

– اختطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الإشكال،

– الاستغلال الضار بأي جانب من جوانب رقاه الطفل،

– عدم احترام قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المصلحة وذات الصلة بالطفل،

– اشتراك من لم تبلغ أعمارهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب،

– تأثر الأطفال بالنزاع المسلح،

– المساس بالمصلحة الفضلى للطفل،

– عدم احترام الحقوق والحريات المضمونة للطفل بموجب هذه الاتفاقية من تعليم وصحة والأسرة وحرية التعبير...وغيرها.

ثانيا: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر وفقا لقانون حماية الطفل

تطرقت المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] إلى بيان الحالات التي تعرض الطفل للخطر، وقد أو رد المشرع هذه الحالات على سبيل المثال وليس الحصر بنصها: "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

– فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،

– تعريض الطفل للإهمال أو التشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

[1]– قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها ان تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

– التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية،

– سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنها التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي،

– إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية،

– الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

– وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار،

وباستقراء قانون رقم 15-12 يمكن استخلاص حالات أخرى: من الحالات التي يمكن اعتبار الطفل فيها في حالة خطر.

– التميز بين الطفل وغيره بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز.

– المساس بحق الطفل في الحياة والاسم والجنسية والأسرة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

– المساس بحق الطفل المعوق في الرعاية العلاج والتأهيل الذي يعزز استقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

– المساس بالمصلحة الفضلى للطفل،

– المساس بأي حق أو حرية مضمونة له بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

[1]– قانون رقم 15-12المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وعلى ذلك حالات الخطر المعنوي غير محدودة بل متروكة كسلطة تقديرية للقاضي الذي يحددها حسب الأوضاع مثال ذلك ضرب الوالد لابنه، غير انه لا يمكن أبدا اعتبار الفقر حالة من حالات الخطر المعنوي.

ومن ثمة نخلص إلى أنه لتبيان ما إذا كان الطفل في حالة خطر أم لا، يتعين توافر معيارين أساسين:

1 – حالة الطفل الحالية وتأثيرها على مستقبله (إذا وجد اثر يكون في حالة خطر)،

2 – مدى تأثير ظروف معيشته أو سلوكه على مستقبله وما مدى تأثير البيئة على سلامته البدنية أو نفسية أو التربوية للخطر.

الفرع الثاني

الحالات الخاصة لاعتبار الطفل في خطر

وهما حالتي الطفل الضحية والطفل في خطر، اللتان خصّهما المشرع ضمن المادة 02 من قانون الطفل بأهمية أكبر من باقي الحالات العامة الأخرى.

أولا: حالة الطفل الضحية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية قصوى للطفل الضحية من أجل صيانة ضعفه من قوة باقي أبناء جلدته، وجعل مركزه كضحية بمثابة ظرف مشدّد لجرائم معيّنة متى ارتكبها الجاني على ضحية طفل قد يضاعف من العقوبة المقرّرة للجريمة متى كان الطفل في مركز الضحية وقد يتغير وصفها من حيث الجسامة متى ارتكبت على قاصر مثل فعل الضرب والجراح العمدي الذي ينتج عنه عجز يقل عن 15 يوما فيأخذ الفعل وصف المخالفة متى كان الضحية شخص بالغ ويأخذ ويحتمل وصف جنة متى كان الضحية طفلا، كما خصّه المشرع بإجراءات الخاصة يتم التطرق إليها في المبحث الثاني ضمن عنوان خاص بإجراءات قاضي الأحداث في قضايا الطفل في خطر.

1 – تعريف الطفل الضحية: الطفل الضحية هو من ارتكب عليه فعل مجرّم، أي وقعت عليه من تم المساس بسلامته البدنية والجسمية أو شرع في ذلك متى عاقب النص على الشروع، والطفل الضحية يصطلح عليه أيضا بالطفل المجني عليه، أي أنه اعتدى الجاني على

حقه أو مصلحته التي يحميها القانون ويعاقب عليها، فنجد قانون العقوبات الجزائري قد جرّم عدة أفعال، وشدد لها متى كان المجني عليه طفلا.

2 – حماية الطفل الضحية: لقد أولى قانون العقوبات حماية خاصة للطفل ضحية الإجرام من خلال تشديد العقاب على مرتكب الفعل، والتي يكون للقاضي المختص بالفصل في مادة الجنح أو الجنايات الفصل فيها بتأمين حماية الطفل من خلال العقوبة الردعية التي يفرضها على الجناة، وقاضي الأحداث يختص بالفصل في وضعية الطفل لاعتبار ان الطفل ضحية جريمة يعد في حالة خطر، ومن ثمة فإن الجرائم التي خصها بحماية الطفل في قانون العقوبات تتمثل في:

– جريمة الاجهاض: وهي اسقاط الجنين من رحم الأم قبل اكتماله[1]، وهي حماية للطفل قبل وجوده كطفل وصيانة حقه في الحياة، لهذا يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، فلقد جرمت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج لكل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى، سواء أكانت المرأة راضية أو من دون رضاها.

– جريمة الإهمال العائلي: تنص المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أو لاده أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم أو أن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو أن يهمل رعايتهم كما أن هذا الالتزام يقع على الوالدين تجاه أبنائهما ولو تم اسقاط سلطة الأبوية عنهم.

– عدم تسديد النفقة: تعاقب المادة 331 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقدير المبالغ المقررة لإعالة أسرته.

[1]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 60.

– جريمة التشرد: يعاقب القانون على التشرد بموجب المادة 196 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر لكل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل عيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل.

– جريمة التسول: التسول بطفل معاقب عليه بنص المادة 195 مكرر حيث تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتضاعف العقوبة عندما يكون أحد الفاعلين من اصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه.

– جريمة الضرب والجرح العمديين: تعد جنحة طبقا للمادة 269 من قانون العقوبات التي فكل من ضرب طفل لم يتجاوز سنه السادسة عشر سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدى الايذاء الخفيف يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 دج على 100.000 دج".

– إهمال طفل عاجز: يعاقب عليه بموجب المادة 316 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتنص على أن من ترك طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، إذا نشأ عن فعل الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما، وإذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وإذا حدثت الوفاة يعاقب الجاني بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا كان الجاني من أحد أصول الطفل يعتبر ظرفا مشدّدا طبقا للمادة 317 من نفس القانون.

– جريمة الاتجار بالأطفال: منصوص عليها بالمادة 319 من قانون العقوبات التي على الفعل بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.00 دج كل من باع أو اشترى طفلا بأي غرض أو شكل، أو توسط عملية بيع طفل.

– جريمة نقل طفل: حيث تعاقب المادة 321 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا

طفلا أو أخفاه، أو استبدل طفلا بآخر، أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيه[1].

- جريمة الخطف والإبعاد: فالخطف يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من مكان تواجده إلى مكان آخر، أما الإبعاد فهو عدم تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته من غير عنف[2]، وهذه الجريمة معاقب عليها بنص المادة 326 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج لكل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل سن الثامن عشر وذلك بدون عنف أو تبديد أو تحايل.

- جريمة الامتناع عن تسليم طفل: تنص المادة 327 من قانون العقوبات أنه على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات على كل من لم يسلم طفلا موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، وتعاقب المادة ع بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم نهائي.

- جرائم انتهاك الآداب: فالمادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من صور طفل وهو يمارس أنشطة جنسية، أو الأعضاء الجنسية، أو عرض مواد اباحية متعلقة بالأطفال، ويعاقب من ضايق قاصرا تبلغ من العمر ستة عشر سنة طبقا للمادة 333 مكرر 02 من قانون العقوبات، ويعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا ارتكب فعل مخل بالحياء على طفل لم يكمل السادسة عشر، وإذا وقع الاغتصاب على طفل تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[3].

باستقراء هذه النصوص يتبين بأن كل فعل من أفعال العنف ضد الطفل، يضعه في حالة خطر، منها حالة خطر خاصة لاعتباره طفل ضحية، ومنها لأن الفعل الذي التعدي الذي يجعل منه ضحية قد يوقع به في حالة من حالات الخطر، كالضرب الذي يشكل مساسا

---

[1]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 208.

[3]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

بالسلامة البدنية والتشرد والتسول اللذان يجعلانه في بيئة تعرضه للخطر...وفقا للحالات المذكورة في المادة 02 من قانون الطفل.

ثانيا: حالة الطفل اللاجئ

تعرّف المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الطفل اللاجئ على أنه: "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية".

وإضافة إلى التعريف الذي أو رده المشرع الجزائري للطفل اللاجئ فإنه جعل منه حالة من حالات الخطر، ضمن المادة ذاتها.

الذي عرفه نفس القانون على أنه "الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل أخر من الحماية الدولية".

وتشهد ظاهرة اللاجئين انتشارا واسعا في مختلف دول العالم الثالث لما تشهده من حروب وأزمات دولية، لذا اهتمت المواثيق الدولية بالطفل اللاجئ وجعلته في فئة اللاجئين، من ذلك اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لسنة 1967 التي اعتبرت من الأطفال اللاجئين في مادتها الأولى: "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 كانون الثاني/يناير 1951 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة..."، ومن ثمة فإن الأطفال الذين يدخلون ضمن هذه الفئة لهم الحق في الحماية بموجب الوثائق القانونية للاجئين.

وفي نفس السياق أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق لائحة رقم 2312 عام 1967، ثم اللائحة رقم 51-73 لعام 1996 استغلال اللاجئين القصر الذين يصطحبهم ذويهم، وحضر استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح أو أية أفعال أخرى تعرضهم للخطر.

المبحث الثاني

تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يعيّن في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة 3 سنوات.

بينما في المحاكم الأخرى يتم تعيين قضاة الأحداث بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، ويختار قاضي الأحداث من بين القضاة الذين يستوفون رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1].

وتجدر الإشارة أنه قبل صدور قانون حماية الطفل كانت المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة بموجب المادة 149 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت تنص على أنه "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات.

أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام.

ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة"[2].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن قاضي الأحداث _ وكاستثناء عن القاعدة العامة _ قد خوله القانون سلطة الفصل في القضايا التي حقّق فيها، خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز لقاضي التحقيق أن يجلس للفصل في قضية نظر فيها كمحقّق.

وفي هذا الشأن فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد فصل بتاريخ 2011/07/08 بعدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي التي تتضمن نفس

---

[1]- المادتين 61 و80 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 17-07 مؤرخ في27 مارس 2017، ج.ر عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

الأحكام، وأصبح بالتالي من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي أجرى تحقيقا في قضية طفل جانح وأمر بإحالتها على قسم الأحداث أن يجلس للفصل فيها[1].

هو شخص من بين القضاة يختار لكفاءته واهتمامه بشؤون الأطفال، ويُناط به التحقيق في دعاوى حماية الأطفال حالة الخطر، ويتخذ التدابير اللازمة لضمان حقوقه وحمايته من أي نوع من المساس بمصلحته الفضلى، ولتحقيق ذلك يتصل بمصالح لمراكز وأشخاص ذوي صلة بحماية الطفل اجتماعيا وقضائيا.

وفي إطار اختصاصه يتخذ قاضي الأحداث جملة من الإجراءات والتدابير لتفعيل نصوص الحماية القضائية وتجسيدها ميدانيا، ويتم من خلال مطلبين ضمن هذا المبحث، التطرق إلى إدراج الشرط الواجب توافرها لتدخل قاضي الأحداث، ودوره في اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية الطفل في خطر قضائيا، كما يلي:

المطلب الأول

شروط تدخل قاضي الأحداث

حتى يتسنى لقاضي الأحداث التدخل للنظر في قضايا الأطفال في خطر يستوجب قانون حماية الطفل في مختلف مواده، أن تتوافر جملة من الشروط القانونية، منها شروط تتعلق بالطفل في خطر، ومنها ما يتعلق بشخص قاضي الأحداث، وهو ما يتم التطرق إليه ضمن الفرعين المواليين، على النحو التالي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث

ثمة شروط تتعلق بقاضي الأحداث يتعين أن تتوفر، حتى يتدخل في قضايا الأحداث وهي:

أولا: شرط الاختصاص

الاختصاص القضائي هو صلاحية يخولها القانون لجهة قضائية معينة حتى يتسنى لها الفصل في القضايا المرفوعة أمامها، ولا تكون الجهة القضائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المعروض أمامها وهو الاختصاص الشخصي، ومن

[1]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 120-121.

حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي[1].

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة ولحسن سير مرفق القضاء، لذلك لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، وسوف يتم إبراز أنواع الاختصاص الثلاث من خلال ما يلي:

1 – الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث: يعتبر الاختصاص القضائي الفيصل في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجزائية الأخرى، ويتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى شخص المتهم[2]، كأن ينصبّ مثلا على سنّ المتهم كما هو شأن الأحداث، أو صفة المتهم كما هو الحال بالنسبة للمتّهمين العسكريين.

وترتكز ودراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث أساسا على سنّ الطفل وقت وجوده في حالة أو أكثر من حالات الخطر، فالسن هو الضابط الذي يُرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص شخصيا.

ويختص قاضي الأحداث بالفصل في حالات الأطفال في خطر طبقا للمادة 32 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض لخطر...بالنظر في العريضة التي ترفع إليه..."، وطالما أن الطفل أو الحدث هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة بمفهوم المادة 02 من نفس القانون، مثلما تمت الإشارة إليه سابقا، فإنه يختص شخصيا بفئة الأطفال في خطر الذين لم يكملوا الثامنة عشر سنة وقت وجودهم في خطر.

وحالة الطفل في خطر التي يخطر بها قاضي الأحداث لا ترفع إليه بموجب متابعة قضائية، وقاضي الأحداث حين تدخله لا يتقيد في اختصاصه الشخصي بالسنّ الأدنى للطفل في خطر. لأن القضية يندرج طابعها ضمن عمل القضاء المدني، وليس ضمن طابع القضاء الجزائي، ولا حديث عن الدّعوى العمومية والمسؤولية الجزائية، وبالتالي لا ينظر قاضي الأحداث

---

[1]- بكوش زهرة و مداني نصيرة، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص29.

[2]- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2013، ص137.

إلى سنّ المتابعة الجزائية المحدّد طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات والمادة 56 من قانون حماية الطفل، ببلوغ الطفل عشرة سنوات.

2 – الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث: يحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث طبقا للمادة 32 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، أو قاضي التحقيق للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم جود هؤلاء[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي وفقا لما ما جاء في نص المادة 03 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي[2].

ويتبين من خلال تحديد اختصاص قاضي الأحداث في كلا التشريعين أن المشرع قد وسع الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث عند فصله في دعوى حماية طفل في خطر، حتى يسمح بعرض ملف الحماية على قاضي الأحداث الأقرب لمكان تواجد الطفل.

3 –الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث: يختص قاضي الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأحداث الذين يكونون في إحدى حالات الخطر المنصوص عليها بموجب نص المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، سواء بعد إخطاره ولو شفاهة، أو بتدخله من تلقاء نفسه.

متى تأكد قاضي الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد استوفى قواعد الاختصاص الإقليمي، أصبح قسم الأحداث صاحب الولاية في النظر القضية.

---

[1] – المادة 32 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – Article 3 (Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante) – (modifié par la loi n° 2011-939 du 10 aout 2011): «Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé, ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif ».

ثانيا: شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع

ويقصد بها أن يكون قاضي الأحداث على علم بوقائع قضية حول وجود طفل قد تكون حالته في خطر ويتصل قاضي الأحداث بالوقائع، بموجب عريضة ترفع إليه من طرف أشخاص وجهات:

الطفل أو ممثله الشرع، وكيل الجمهورية، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، مصالح الوسط المفتوح، الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال تقديم شخص آخر من غير المذكورين في المادة 32 من قانون حماية الطفل السالفة الذكر وليس له الحق في تقديم العريضة، هنا يتدخل القاضي من تلقاء نفسه دون أن يقوم برفض عريضة الشخص المبلّغ عن الوقائع لانعدام الصفة بسبب أنها مقدمة ممن ليس له الحق في رفع الدعوى إليه.

ويتلقى قاضي الأحداث الإخطار المقدم من الطفل شفاهة دون الحاجة لعريضة مكتوبة.

وفي حالة تقديم عريضة اخطار بوجود طفل في حالة خطر أمام وكيل الجمهورية فعليه تحويل صاحب الإخطار أو المتقدّم بالعريضة إلى قاضي الأحداث، وليس حفظها بسبب عدم الاختصاص[1]، وعند تقديم العريضة إلى قاضي الأحداث حول وجود طفل في حالة خطر في غير الحالات التي يقدمها وكيل الجمهورية يتعين إخطاره بها للعلم، دون أن يكون له الحق في معارضة الإجراءات أو تقديم التماسات طبقا للمادة 38 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: شرط تكييف الوقائع كحالة خطر

إن تدخل قاضي الأحداث عند إبلاغه بعريضة وجود طفل في خطر الغرض منه حماية الطفل بإصلاح أو ضاعه أو بالتصدي لحالة الخطر التي تهدّده، وليس الفصل في نزاع أو تحديد مسؤولية شخص، وطالما أن السلطة التقديرية لتكييف ما إذا كانت الوقائع تشكل حالة خطر هي موكلة لقاضي الأحداث[2]، فبالتالي تكييفه للوقائع التي اتصل على أنها لا تشكل حالة من

[1]- صخري مباركة، محاضرات في مقياس قاضي الأحداث، محاضرات ملقاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 24، 2016، ص 26.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 70.

حالات الخطر المحدّدة في المادة 02 من قانون حماية الطفل[1] يعني أن الطفل ليس في حالة خطر، ولا تقتضي حالته تدخل قاضي لأحداث.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالطفل في خطر

من الشروط التي يجب أن تتوفر في الطفل خطر حتى يتصل قاضي بدعوى حمايته، نجد شرط عدم تجاوز سنّ الطفل 18 سنة، وأن يكون ضمن الحالات التي تجعله في حالة خطر بمفهوم المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: شرط السنّ

معيار اختصاص قاضي الأحداث بالفصل في حالة الخطر يتحدد بالنظر إلى سنّ الشخص الماثل أمامه والمحدّد قانونا في كونه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"، وذلك في إطار مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990 المصادق عليه بالمرسوم رئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 2003/07/08.

وخلافا لما ذهب إليه المشرع فيما يتعلق باختصاص قاضي الأحداث فيما يتعلق بالطفل الجانح، الذي يتم التطرق إليه ضمن الفصل الثاني من المذكرة، والذي حدد السنّ الأدنى لمتابعة الطفل بـ 10 سنوات طبقا لنصي المادتين 56 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل و49 من قانون العقوبات، فإن قاضي الأحداث حين تدخله لحماية الطفل في حلة خطر لا يتقيد بالسن الأدنى للطفل، ذلك أن قضية الطفل في خطر هي دعوى حماية وليست نتاج متابعة قضائية ولا صلة لها بمسألة تحديد بداية المسؤولية الجزائية، فجعل لها المشرع حماية أشمل.

انطلاقا مما سبق يتبين أن السن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ثانيا: شرط توفر حالة خطر أو أكثر

وهو شرط يجب أن يتوافر في الطفل في خطر حتى يتسنى تدخل قاضي الأحداث لحمايته من حالة الخطر أو أكثر التي تم إخطاره بها، وحالة الخطر هي احدى الحالات التي حدّدها المشرع الجزائري ضمن المادة 02 من قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، والواردة على سبيل المثال لا الحصر، والتي تم التطرق إليها بالتفصيل ضمن المطلب الأول من المبحث الأول، ذلك أن انعدام حالة خطر في الطفل يعني بالنتيجة أنه لا يحتاج للحماية القضائية لقاضي الأحداث، وتنتفي مصلحته أو غيره في العريضة المتضمنة طلب التدخل أو الحماية.

المطلب الثاني

صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

متى تم تأكد قاضي الأحداث بأن الشخص المعروض أمامه يعدّ طفلا بمفهوم المادة الثانية من قانون حماية الطفل، وتتوافر فيه شروط تدخله الأخرى سواء تلك المتعلقة بقاضي الأحداث أو تلك المتعلقة بالطفل في خطر، فإنه في هذه الحالة يتبع قاضي الأحداث جملة من الإجراءات حتى يقوم بتفعيل الحماية القضائية لفائدة الطفل في خطر (في الفرع الأول)، ومن أجل ذلك يتخذ مجموعة من التدابير التي تكفل للطفل في خطر الضمانات القضائية الحمائية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

لقد سبق وأن تم التطرق إلى توضيح مهام مصالح الوسط المفتوح وما لها من دور في القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل في خطر واتخاذ التدابير اللازمة ووجوب اخطار قاضي الأحداث بها دوريا، غير أن الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أقوى من حيث الصلاحيات والسلطات باعتباره يضفي على أعماله الحماية القضائية للطفل والعمل على تنفيذها، ومن خلال الفرع الحالي يتم عرض مختلف الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث في حق الطفل في خطر والتي تعدّ بمثابة حماية له من الوضع الذي يتواجد فيه، وضمانة قضائية أثناء إجراءات الفصل في دعوى الحماية، وتتمثل هذه الإجراءات في إجراء السماع، إجراء التحقيق الاجتماعي وإجراء الفحوص الطبية، مع دراسة شخصية الطفل في

خطر، والإجراءات الأخرى الخاصة ببعض الجرائم التي يتعرض لها الطفل الضحية والتي ارتأى المشرع أن يحميه القضاء منها من خلال إجراءات خاصة، وهو ما يتم التطرق إليه بالتفصيل ضمن العناوين التالية:

أولا: إجراء السماع

يقتضي التعامل مع الأطفال معاملة خاصة يفعّلها قاضي الأحداث بحيث تختلف كيفية سماعهم عن تلك المقرّرة للبالغين، وطالما أن النظر في قضية طفل في خطر هي بمثابة الفصل في دعوى حماية طفل، فإنه على قاضي الأحداث ألاّ يظهر بمظهر السلطة ولا يستعمل الطرق الاحتيالية عند سماع الطفل في خطر حتى يشعره بالطمأنينة من أجل مناقشة الظروف التي أدت به لحالة الخطر وجذب انتباهه وثقته، لأنه ليس في مواجهة شخص متهم[1].

ويتعين على قاضي الأحداث طبقا للمادة 33 من قانون حماية الطفل أن يقوم بإعلام الممثل الشرعي[2] للطفل في خطر بالعريضة التي تلقاها، وبعد ذلك يقوم بسماع أقوال كل منهما، بعد أن يعرّف ممثله الشرعي بالوضعية التي يعيشها الطفل، كما على قاضي الأحداث أن يتلقى خلال السماع آراء الطفل وممثله حول وضعية مستقبله ولا يكتفي بالأوضاع الراهنة فقط، وأثناء إجراء السماع، يجوز للطفل كما لممثله الشرعي الاستعانة بمحامي[3].

ويعدّ سماع ممثل الطفل إجراء جوهري بالنسبة لقاضي الأحداث للوصول إلى تحديد شخصية الطفل في خطر، وبالنتيجة اتخاذ الإجراء الصحيح والملائم، خاصة إذا أدلى الحدث بتصريحات مغايرة للحقيقة قد تؤدي لتغليط قاضي الأحداث[4].

وقد لا يكتفي قاضي الأحداث أثناء إجراء السماع بتصريحات الطفل في خطر وممثله الشرعي فقط، وإنما وفي سبيل حماية الطفل والبحث عن الوصول إلى الإجراء المناسب والتدبير الواجب التطبيق يمكنه سماع كل شخص يرى فائدة في سماعه[5].

---

[1]- بكوش زهرة ومداني نصيرة، المرجع السابق، ص11.

[2]- عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل "الممثل الشرعي للطفل" بأنه: "وليّه أو وصيه أو كفيله أو المقدّم أو حاضنه"

[3]-تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 72-03 المتعلق بالطفولة كان يجيز للطفل أو وليه الاستعانة بمستشار عند إجراء السماع، دون أن يوضح صفته أو مهنته، وما إذا كان المقصود به هو المحامي.

[4]- بكوش زهرة ومداني نصيرة، المرجع السابق، ص11.

[5]- المادة 34 فقرة 2 من قانون حمية الطفل، المرجع السابق.

ثانيا: إجراء التحقيق الاجتماعي

هو إجراء من إجراءات التحقيق في الوسط الاجتماعي للطفل، ويعدّ إجراء جوهريا في القضية حتى يتسنى لقاضي الأحداث التعرف على الوسط العائلي والمدرسي للطفل والمتعاملين معه من أصدقائه، حتى يبني قاضي الأحداث على معرض التحقيق الإجراء المناسب الذي يتخذه في القضية.

وتتولى مصالح الوسط المفتوح[1] طبقا للمادة 23 من قانون حماية الطفل القيام بالأبحاث الاجتماعية، بالانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، وفي حالة الاستعجال فإنها تنتقل فورا، وإن اقتضى الأمر يمكن لها ان تطلب

[1]- **مصالح الوسط المفتوح**: وتطلق عليها التسمية الكاملة التالية "مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"، Service d'observation et d'éducation en milieu ouvert SOEMO.

وتتكفل مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بالحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي، وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح، وتتشكل وجوبا من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين.

ويمكن تسمية موظفي الوسط المفتوح بالمراقبين التربويين أو مندوبي حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض القوانين العربية، وعملها يشكل حجر الزاوية والمحور الرئيسي لكل النشاطات المتعلقة بالطفل سواء كان في خطر، كما للجانح.

وتتمثل مهام مصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، إما تلقائيا أو لما تخطر بوجود طفل في حالة خطر سواء من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

كما نصت المادة 25 منه على أنه "يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها المصالح الوسط المفتوح،

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع هيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية".

وتربط مصالح الوسط المفتوح علاقة وطيدة بقاضي الأحداث في سبيل حماية الطفل في خطر، ويتبين ذلك من خلال إمكانية طلبها لتدخل قاضي الأحداث، عند الاقتضاء في حالة تأكدها من الوجود الفعلي لحالة خطر، كما أنه يكون لزاما عليها أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حالة عدم توصلها لأي اتفاق في ظرف 10 أيام من تاريخ إخطارها أو تدخلها تلقائيا، أو في حالة ما إذا تراجع الطفل أو ممثل القانوني عن الإخطار أو فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته.

كما أو جب المشرع الإدارات والمؤسسات العمومية على تقديم تسهيلات لمصالح الوسط المفتوح وأن تضع تحت تصرفها كل لمعلومات التي تطلبها مع وجوب الالتزام بعد إفشائها للغير باستثناء السلطة القضائية. (المواد 21 إلى 31 من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق).

تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث، وتتأكد من مدى وجود حالة الخطر وتعلمه ممثله بذلك.

ثالثا: دراسة شخصية الطفل

وبعد إجراء البحث الاجتماعي يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل النفسية من خلال الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية التي أجراها من خلال إجراء الخبرة العلمية التي ترمي إلى الارشاد لاختيار التدبير الإصلاحي الملائم، خصوصا إذا كانت حالة الخطر تتعلق بصحته وسلامته البدنية[1].

كما تكون دراسة شخصية الطفل من خلال مراقبة السلوك التي تصله بموجب تقارير مصلحة المراقبة والملاحظة في الوسط المفتوح التي تتولى طبقا للمادة 34 التكليف من طرف قاضي الأحداث بمتابعة وملاحظة وتقديم الحماية والمساعدة للطفل في خطر.

رابعا: الإجراءات الخاصة بالحماية القضائية للطفل الضحية

من أجل إضفاء الحماية القضائية للطفل الضحية سنّ المشرع الجزائري إجراءات خاصة واستثنائية لحالة الأطفال ضحايا جرائم الاعتداءات الجنسية.

إذ أن طبيعة هذه جرائم الجنس حسب المختصين تقتضي توظيف تقنيات لمرحلة التحريات والتحقيق وتستدعيها الحالة النفسية للضحايا القصر مما أدى ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لأجل سماع تصريحاتهم[2].

واستجاب المشرع الجزائري بسَنّ هذه الإجراءات ضمن المادة 46 من قانون حماية الطفل، وأضحى عند سماع الطفل خلال مرحلتي التحري والتحقيق يمكن الاستعانة بالتسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

---

[1]- حنيص عبد الجبار، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، عدد 2، 2002، سنة 2008، ص525.

[2]- عبد القادر العربي شحط، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم02، جزء39، جامعة الجزائر، 2001، ص 62.

كما أنه يمكن حضور أخصائي نفساني خلال السماع، حيث أن فحص الطفل من طرف خبير نفساني يمكن أن يساهم في تنوير العدالة فيما يخص التصريحات التي يدلي بها الطفل القاصر[1].

وعملا بمقتضيات المادة 46 فقرة 03 يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق أو في إطار إنابة قضائية أن يكلفوا أي شخص مؤهل بأن يقوموا بتكليف شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يرفق بملف الإجراءات في حرز مختوم، كما يمكن لقضاة التحقيق أو قضاة الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل كما يمكن ذلك للأطراف، المحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في ظروف تضمن السرية.

وفي حالة ما إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، فإنه يمكن أن يتم التسجيل بصفة حصرية بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وبخصوص مآل التسجيل، فإنه يتلف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، على أن يتم إعداد محضر بذلك.

وتعاقب المادة 136 من قانون حماية الطفل كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري للأحداث لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى50.000 دج.

وإضافة إلى الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية تنص المادة 74 من قانون 15-12 على حماية الطفل ضحية الاختطاف.

بحيث بإمكان وكيل الجمهورية المختص بعد موافقة أو طلب الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي، نشر اشعارات، و/أو صاف و/أو صور تخص الطفل وذلك بهدف المساعدة في تلقي المعلومات أو شهادات من شأنها أن تساعد في التحريات والأبحاث الجارية بشأن الطفل ضحية الاختطاف، شرط مراعاة الحياة الخاصة للطفل وكرامته حياته الخاصة.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

انطلاقا مما سبق يتبين أن مسألة معالجة الحماية القضائية للأطفال في حالة خطر قد اقتصر على جرائم الاعتداءات الجنسية والاختطاف فقط في المادتين 46 و47 من قانون حماية الطفل، فذلك ينمّ على أن المشرع الجزائري حصر الإجراءات المستحدثة في الفعلين فقط وضمن مادتين، كما حصره في سماع الشخص المجني عليه فقط الذي هو الطفل دون شخص الجانين وبالتالي فمجال الإجراءات المستحدثة لا يسع كل القواعد الموضوعية لقانون حماية الطفل[1].

الفرع الثاني

التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

يتجلى من خلال دراسة قانون حماية الطفل والاطلاع على مقتضيات مواده القانونية أن تدخل قاضي الأحداث في مرحلة تقرير التدابير في حق الطفل في خطر يجسّد معنى الحماية القضائية للطفل، وذلك من خلال طبيعة التدابير التي تضمن له تلك الحماية من أجل وضع حدّ لحالة الخطر، بل وقد يكون التدبير لمصلحة الطفل حتى من دون التقيّد برأيه أو رأي ممثله الشرعي، متى كان اتخاذه يهدف تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، بل حتى وإن أبديا معارضتهما في ذلك، ويتم من خلال هذا المطلب الأخير من المبحث الثاني والفصل الأول ابراز التدابير الممكن اتخاذها عند تدخل قاضي الأحداث في قضية طفل في خطر وذلك من خلال ما يلي:

أولا: التدابير المؤقتة

لقد قرر المشرع الجزائري لقاضي الأحداث نوعين من تدابير الحماية ليتخذها حسب الحالة المعروضة عليه دون الرجوع إلى الطفل أو وليه، وذلك وفق ما يراه ضروريا، وذلك ضمانا لحماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق في وجود حالة الخطر من عدمه، وهي تدابير الحماية القضائية التي تختلف عن التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح لحماية الطفل في حالة خطر في إطار الحماية الاجتماعية التي تتخذ بناء على اتفاق مع الطفل ووليّه ويمكن إجمالها في:

بعد أن يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق في قضية طفل في حالة الخطر، بدراسة شخصية الطفل طبقا لنص المادة 34 من القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المتعلق

[1]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 79.

بحماية الطفل[1]، من خلال تطبيق إجراءات الحماية القضائية في مرحلة التحقيق وأثناء سريان مرحلة التحقيق التي رأى قاضي الأحداث ضرورة إجرائها، يكون له اتخاذ تدابير يضمن من خلالها حماية سلامة الطفل البدنية والعقلية والصحية والنفسية، إذ يمكن له أن يتخذ بشأن الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الوارد ذكرها في نص المادة 35 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمتمثلة في:

- إبقاء الطفل في أسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو والدته التي لا تمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت بحكم،
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه (دون التقيد بالترتيب الوارد بقانون الأسرة)[2]
- تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة أو عائلة جديرة بالثقة، إذ نصت المادة على هذا التدبير باشتراط صفة "الجدير بالثقة" في الشخص أو العائلة المسلّم لها الطفل دون أن تحدد معايير وشروط صاحب هذه الصفة ما يجعل لقاضي الأحداث السلطة التقديرية المطلقة في اختيار الشخص أو العائلة وفق ما يراه مناسبا لحالة الطفل وظروفه.

وتجدر الإشارة إلا أنه يتعين موافقة المعني بالحراسة المعين من طرف قاضي الأحداث حتى يتم البدء في تنفيذ هذه التدابير مباشرة، وذلك بتسليم الطفل من طرف قاضي الأحداث إلى الشخص المعين في أمر الحراسة المؤقتة دون اللجوء إلى وكيل الجمهورية أو المحضر القضائي.

ويكلف قاضي الأحداث في الأمر الذي اتخذ فيه التدبير مصالح الوسط المفتوح لمراقبة سلوك الطفل خلال فترة التدبير واطلاعهم على وضعيته ومدى استفادته من الإجراء المتخذ أو بالأحرى مدى نجاعة التدبير المتخذ واستجابة الطفل معه، وتعدّ تقارير دورية بذلك تسلمه لقاضي الأحداث تضمنه كل ما لاحظته على الطفل خلال فترة التدبير، وفي هذه الحالة لا يعد البحث المعد بحثا اجتماعيا، كما يكون لها أن تلاحظ وتوجه الطفل في وسطه الأسري، المدرسي والمهني[3].

---

[1] - قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] - المادة 64 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق يونيو1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 ماي 2005، ج.ر عدد 15، بتاريخ 27فيفري2005، التي تنص: "الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك".

[3] - صخري مباركة، المرجع السابق، ص 13.

1 – تدابير الوضع المؤقت

إضافة إلى تدبير الحراسة يكون لقاضي الأحداث خلال فترة التحقيق نزع الطفل من أسرته ووضعه بأحد المراكز المحددة بنص المادة 36 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]، والتي ليس لها اختصاص إقليمي وهي ثلاثة:

أ – المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر: وهي مخصصة لاستقبال الأطفال في حالة خطر المحوّلين من طرف قاضي الأحداث والذين تتراوح أعمارهم ما بين 06 سنوات إلى 14 سنة، وهو ما يطرح إشكال بالنسبة لمكان وضع الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم 14 سنة، وما إذا كان العبرة بالوضع مرتبطة فقط بالأطفال الذين لا يتجاوزون هذا السن؟

قبل صدور قانون حماية الطفل كان يتم وضع الأطفال الذين يفوق سنّهم 14 سنة في مركز خاص بإعادة التربية، أما بعد صدور قانون حماية الطفل فالمعمول به ميدانيا أن يوضع الطفل الذي يقل عمره 18 سنة ويتجاوز 14 سنة في نفس المركز مع من يقل عمرهم عن 14 سنة، على أن يقسم المركز إلى جهتين الأولى تستقبل الأطفال في خطر للشريحة ما بين 06 إلى 14 سنوات والثانية تستقبل شريحة الأطفال في خطر ما بين 15 سنة إلى 18 سنة.

أما الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 06 سنوات تستقبلهم مراكز الطفولة المسعفة للمعاملة الخاصة التي يفرضونها[2]، وفي حال عدم توفر هذا المركز الأخير يتم الوضع في **مركز متعدد الخدمات لوقاية الشباب الذي يعد** مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم انشائها خصيصا في المناطق النائية ومناق الجنوب، ذلك لحجمه واستحالة إيجاد المراكز السابقة الذكر، وتحتوي مصلحة إعادة التربية، مصلحة حماية الطفولة، مصلحة الوسط المفتوح أي ثلاث مصالح بالمركز الواحد ومدير واحد[3].

ب – المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة: هي مصالح الحماية المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون

---

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- صخري مباركة، نفس المرجع، ص 26.

[3]- وتجدر الإشارة أنه وحماية من المشرع للمصلحة الفضلى للطفل فإن المادة 117 من قانون حماية الطفل اشترطت ألّا يتم وضع الطفل في هذه المراكز والمصالح إلا من طرف قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وأن الاستثناء الوحيد هو وضع الطفل في خطر من طرف الوالي وذلك في حالة الاستعجال لمدة لا تتجاوز 08 أيام، مع وجوب اخطار قاضي الأحداث فورا من طرف مدير المؤسسة، وحماية لمصلحة الأطفال بما يقوم قاضي الأحداث.

الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، وهي مؤسسات عمومية تتضمن الشخصية المعنوية، والاستقلال الماي، لتسيّر وفقا لنظامها الداخلي، وعددها تسعة مراكز متخصصة في الحماية، وخمسة مراكز متعدّدة الخدمات لوقاية الشباب، تتولى المهام المحدّدة لها ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي أعلاه والمتمثلة أساسا في استقبال الأحداث في خطر الموضوعين من طرف الجهات القضائية، وضمان تربيتهم وإعادة تربيتهم وإعادة الإدماج وكذا السهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم المنسجمة[1].

ج – المراكز أو المؤسسات الاستشفائية إذا كان الطفل يحتاج الى تكفل صحي أو نفسي

بعد اتخاذ قاضي الأحداث لتدبير يعلم الطفل وممثله بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدوره بأي وسيلة ممكنة سواء عن طريق " بريد موصى عليه إلى عنوان الطفل أو ممثله الشرعي، أو برسالة نصية عبر الهاتف...".

ثانيا: التدابير النهائية

بعد انتهاء التحقيق يفصل قاضي الأحداث في الملف المعروض عليه بعد إرساله لوكيل الجمهورية للاطلاع عليه طبقا لنص المادة 38 من قانون رقم 15-12، واستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها قبل 08 أيام من نظر في الملف.

وبحضورهم ما لم يعفى الطفل من ذلك تنعقد الجلسة الخاصة بنظر قضايا الأطفال في خطر بمكتب قاضي الأحداث، التي يترأسها وحده دون حضور مساعدين محلفين كما هو الحال بالنسبة للفصل في قضايا الأحداث لتتم المناقشات، ومن ثم يتم الفصل بالملف بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن باتخاذ تدبير نهائي من التدابير الواردة بنص المادة 40 و41 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، وهو ما يتم التطرق إليه من خلال جزئيتين الأولى يتم تناول من خلالها تدابير الحراسة التي يبقي فيه قاضي الأحداث على الطفل بأسرته أو يعمل على وضعه لدى شخص أو عائلة تضمن له الحماية من حالة الخطر التي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2]- قانون رقم 15- 12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

اكتنفته، وفي الجزئية الثانية يتم التطرق الى تدبير الوضع الذي ينتزع فيه قاضي الأحداث الطفل من بيئته لحمايته بوضعه في أحد المراكز المحددة على سبيل الحصر في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

1 – تدابير الحراسة: في حالة تأكد قاضي الأحداث من وجود حالة الخطر يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الأتية:

- تسليم الطفل لأسرته،
- تسليم الطفل لوالده أو والدته التي ليس لهم حق الحضانة ما لم تسقط بحكم،
- تسليم الطفل لأحد أقاربه،
- تسليم الطفل لشخص أو أسرة جديرة بالثقة،

بالإضافة لتدبير الحراسة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ إجراء أخر يتمثل في: "الوضع تحت الحراسة" وهو لا يعد تدبير قائم بحد ذاته بل تكملة لتدبير متخذ من طرف قاضي الأحداث من أجل ضمان فعاليته، ويكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل في الوسط الذي وضع فيه، وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، ويتم تحديد مدة الملاحظة والإشارة إليها في الحكم (عادة ما تكون من 03 أشهر إلى 06 أشهر).

ويتعين على هذه المصلحة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل لقاضي الأحداث الذي كلفها بهذه المهمة.

2 – **تدابير الوضع:** ورد بنص المادة 41 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل كتدبير من التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث في حال التأكد من وجود حالة الخطر بعد إجراء التحقيق أو في حالما إذا تبين له عدم ضرورة إجرائه، ومصطلح "الوضع" يقصد به تدبير الوضع النهائي الذي يكون إما في:

- مركز مخصص لحماية الطفل في خطر،
- مصالح أو مراكز الطفولة المسعفة،

وهذه المراكز على خلاف تلك المحددة في تدبير الوضع المؤقت التي يتم اتخذه في مرحلة التحقيق يكون لها اختصاص وطني، فيختار في هذا التدبير قاضي الأحداث المركز الذي يوضع فيه الطفل بتبيان الاسم الصحيح له والاتصال بمديره لرؤية مدى إمكان وضع الطفل فيه.

والملاحظ في هذه التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث كإجراء للفصل في ملف الطفل المعروض عليه أن تدابير الوضع التي يقوم بها بصفة نهائية تكون على مستوى مركزين فقط دون المركز الثالث الوارد ذكره بالتدابير المؤقتة التي يتخذها قاضي الأحداث بمرحلة التحقيق المتمثل في: مراكز أو مؤسسات استشفائية، ذلك انه بمجرد أمر القاضي بوضع الطفل في احد المركزين المحددين بنص المادة 41 من قانون رقم 15-12 والمتمثلين في مركز مخصص لحماية الطفل في خطر، ومصالح أو مراكز الطفولة المسعفة تتولى هذه الأخيرة مهمة رعاية الطفل من الناحية الصحية أو النفسية في حالة مرضه، بحيث تتولى نقله لمراكز الصحية والمستشفى ليتم علاجه مع إخطار قاضي الأحداث بذلك نظرا لكونه مسؤولا ليس فقط عن إيجاد التدبير المناسب لطفل في حالة خطر وإنما يعمل على متابعة أو ضاعه وحالته خلال فترة التدبير المأمور بها، ومن ثم يعدونه للمركز المأمور به كون مدة التدبير المأمور به نهائيا تدوم لمدة سنتين شرط ألاّ يتجاوز الطفل سن 18 سنة، فيما تستمر مدة التدبير المؤقت المأمور به في مرحلة التحقيق 06 أشهر.

ويمكن تمديد مدة التدبير المقررة من طرف قاضي الأحداث والتي تكون قابلة لتجديد في حالة استمرار الخطر على الطفل بعد مضي سنتين بموجب أمر، شريطة ان لا تتجاوز مدته سنتين وهكذا دواليك إلى غاية بلوغ الطفل 18 سنة، غير أنه يمكن تمديد الحماية الى سن 21 سنة بناءً على طلب:

- الطفل،
- الشخص الذي تسلم الطفل،
- قاضي الأحداث من تلقاء نفسه،

كما يمكن أن ينتهي تدبير الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الطفل المعني إذا اثبت قدرته على التكفل بنفسه، بموجب أمر من قاضي الأحداث.

وما تجدر الإشارة إليه أنه لدى اتخاذ قاضي الأحداث أحد تدابير الوضع أو تسليم الطفل لغير الشخص الملزم بالنفقة عليه، يتعين عليه تحديد الشخص الملزم بالنفقة بالمشاركة في

مصاريف التكفل بالطفل التي تختلف عن النفقة المحكوم بها في شؤون الأسرة، ما لم يثبت فقره أو إعفائه أنها، بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ويدفع هذا المبلغ إلى:

- الخزينة العمومية إذا أمر القاضي بتدبير الوضع في أحد المراكز السابق ذكرها،
- إلى الشخص أو العائلة الذي سلم إليه الطفل مباشرة إذا اتخذ تدبير الحراسة،

بحيث تعد هذه المصاريف مساهمة يقدرها القاضي ويراعي بها وضعية الملزم بالنفقة.

ثالثا: مراجعة التدابير الصادرة في مواجهة الطفل في خطر

يكون لقاضي الأحداث مراجعة التدبير النهائي المتخذ من طرفه والعدول عنه كما هو الحال بالنسبة للتدابير المؤقتة، وذلك وفقا لنص المادة 45 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ويقدم طلب مراجعة التدبير أو العدول عنه لقاضي الأحداث من طرف:

- النيابة،
- الطفل أو ممثله الشرعي،
- من تلقاء نفس القاضي،

ويفصل قاضي الأحداث في الطلب خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم الطلب[1]، وذلك بموجب حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما في حالة رفض الطلب لم يتم التطرق المشرع إلى مدى إمكانية إعادة تقديم الطلب من جديد.

ويتبين من خلال الفصل الأول من الدراسة أنه متى تأكدت حالة من حالات الخطر المنصوص عليها قانونا أو حالة أخرى ارتأى قاضي الأحداث أن يكيّفها من ضمن حالات الخطر، طالما أن تعدادها في المادة جاء على سبيل الحصر، فإنه يتعين تدخل قاضي الأحداث من أجل دراسة الوضع الاجتماعي للطفل وشخصيته، وثم استعراض دوره من خلال إعمال الإجراءات والتدابير من أجل توفير الحماية القضائية للطفل.

وينبغي أن يكون قاضي الأحداث أن يكون من ذوي الخبرة في شؤون الأحداث وأن يكوم ملما بمختلف العلوم الاجتماعية والنفسية حتى يكون أهلا لتولي مهمته المتمثلة في تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وكفالة حقوقه.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وإذا كان دور قضاء الاحداث في حماية الطفل في خطر لم يتحدّد بالسن الدنيا كما سلف التطرف إليه في الفصل الأول، فإن اتصال قاضي الأحداث واختصاصه بقضايا الأطفال الجانحين يتم بعد تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، والتي تجب فيها مراعاة المسؤولية الجزائية للطفل وتحديد سن المتابعة الجزائية، وبالنتيجة تطبيق الإجراءات والتدابير الملائمة حسب سن الطفل الجانح طيلة إجراءات التحريات والتحقيق والمحاكمة.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للطفل الجانح

عرف المشرّع الجزائري الطفل الجانح ضمن المادة الثانية من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أنه "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[1].

بينما تم تعريف الجانح وفقا لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث بأنه "الطفل أو الشخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[2].

ولا يعتبر الطفل الذي يقل سنّه عن 10 سنوات المرتكب لجريمة معاقب عليها قانونا في نظر القانون طفلا جانحا، على خلاف الوضع الذي كان سائدا قبل 2014، أين تمت متابعة ومحاكمة أطفال تقل أعمارهم عن 10 سنوات عما ارتكبوه من أفعال مجرمة[3]، ذلك أن المشرع الجزائري أصبع يعتبر الطفل أقل من 10 سنوات غير مميز وغير مسؤول جزائيا بعد تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/14.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين العربية تختلف في تحديد سن الحدث الجانح وتسميته، وثمة من يسميه المنحرف، وهي تسمية غير موفقة، لأن الانحراف إحدى صور الجنوح وأقل خطورة منه، فقد ينحرف سلوك الطفل دون أن يشكل جريمة متى حاد عن سلطة الوالدين أو اعتاد الهروب من المدرسة فيكيف تصرفه انحرافا، دون أن يكون جنوحا وإنما مقدّمة له[4].

---

[1]- قانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 17.

[3]- ومثال ذلك القضية المعروضة للطعن أمام المحكمة العليا بعد محاكمة طفل عمره أربعة سنوات، وآنذاك لم يكن المشرع يحدّد السن الدنيا للمتابعة الجزائية، أين توبع طفل عمره أربعة سنوات بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد إبصار أحد العينين، والذي اعتبرته المحكمة العليا غير مميزا، في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17 فصلا في الطعن رقم 593050، المنشور بالمجلة القضائية، العدد 2011/1، الصفحة 339، انظر: نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)،المرجع السابق، ص 33.

[4]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 19-23.

وتتعدّد عوامل جنوح الأحداث فقد تكون عوامل فردية مثل الاضطراب في التكوين البيولوجي الناتج عن اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي أو انحطاط خلايا الجسم أو اضطراب في التكوين النفسي كالاختلالات الغريزية، والعواطف المنحرفة وكذا العقد والأمراض والتخلفات النفسية، كما يمكن أن يكون الجنوح نتاج عوامل اجتماعية الناجمة عن اختلال البيئة العائلية نظر لمستواها السيئ أو التصدع العائلي والشقاق بين الوالدين أو التربية الخاطئة والعوز العائلي، أو الاختلالات في محيط الطفل المدرسي مثل الرفقة السيئة والمعاملة الخاطئة التي تعد جلها عوال قد تؤدي للانحراف[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه من بين الإشكالات العملية التي تطرح إشكالات في قيام مسؤوليته من عدمها، تقديم شخص أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق دون أن يحوز أو يملك وثائق الحالة المدنية، ولم يخص المشرع الجزائري المسألة هذه بحل قانوني، لذا يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد عمر الشخص ومن ثم قيام مسؤوليته ومدى اختصاص قضاء الأحداث، وخلافا للمشرع الجزائري نجد المشرع المغربي قد نص ضمن قانون المسطرة الجنائية المغربي ضمن المادة 459 منه على أنه "إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة اليها القضية تقدّر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة وتصدر، إن اقتضى الحال مقررا بعدم الاختصاص"[2].

[1]- زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص ص 26-35.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق.

المبحث الأول

الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق

سواء تعلق الأمر بمرحلة التحريات الأولية أو بمرحلة التحقيق، فإنه يجب أن تكون معاملة المشتبه فيه الحدث معاملة مختلفة عن تلك المألوفة مع المشتبه فيه الغائب.

فأثناء مرحلة التحريات الأولية يجب على الضبطية القضائية مراعاة مكان وزمان التوقيف والاستجواب ومراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، فرغم معاملته كمشتبه فيه إلا أنه يتعين مراعاة ظروفه كضحية والعمل على إنقاذه من الإجرام[1]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية في سبيل ذلك مراعاة إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالأحداث كإجراء الفحص الطبي الوجوبي، والاقتياد بمدة التوقيف للنظر الخاصة بهم، كل ذلك تحت رقابة القضاء، وليس إجراءات انفرادية عن طريق الضبطية القضائية حماية للطفل خلال هذه المرحلة.

كما يتعين قبل مباشرة الدعوى العمومية تفعيل إجراء الوساطة كإجراء مستحدث ضمن مواد قانون حماية الطفل، والذي يمكن اتخاذه من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بهدف الصول إلى انهاء النزاع وديا بين الأطراف المتخاصمة متى اتفقوا على ذلك، مما يجنّب الطفل الجانح المثول أمام القضاء.

وبعد الانتهاء من مرحلة التحريات الأولية، فإنه متى كانت الجريمة التي يرتكبها الحدث جناية أو جنحة فإنه يتعين على وكيل الجمهورية، وجوبا، توجيه طلب فتح تحقيق أمام قاضي الأحداث المختص، كما يمكن أن يتصل قاضي الأحداث بالتحقيق في قضية من قضايا الطفل الحدث عن طريق الادعاء المدني من طرف الشخص المضرور[2].

وضمن هذا المبحث يتم إدراج مطلبين يتم التطرق إلى الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية أي قبل تحريك الدّعوى العمومية ضمن المطلب الأول، في حين يتم تخصيص المطلب الثاني لدراسة الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 15.

[2]- درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 104-105.

المطلب الأول

الحماية القضائية للطفل أثناء مرحلة التحريات الأولية

إن حماية الطفل الجانح قضائيا لا تقتصر على مرحلة ما بعد تحريك الدّعوى العمومية فقط وإنما تسبقها، ويتبين ذلك في دور وكيل الجمهورية المتمثل في إدارة الضبطية القضائية والسهر على تمكين الأطفال الجانحين من الضمانات القانونية المقرّرة طيلة إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر. وكذا الحيلولة دون إحالة جميع قضايا الأحداث الجانحين على الجهات باللجوء إلى الوساطة كحل لفض النزاع وديا وكطريق لانقضاء الدعوى العمومية، لذا يتعين إدراج فرعين ضمن هذا المطلب، يتم تخصيص الفرع الأول لدراسة الحماية القضائية للطفل الجانح عند توقيفه للنظر، وفي حين يتم معالجة آلية إجراء الوساطة ضمن الفرع الثاني على النحو التالي.

الفرع الأول

الحماية القضائية للطفل الجانح عند التوقيف للنظر

من خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل يتبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد تعريف خاص إجراء التوقيف للنظر[1]، إنما اقتصر على تبيان الحالات التي يجوز فيها اتخاذه والجهات المختصة التي تباشره وكذلك حقوق الموقوفين للنظر.

وكما يتبين من خلال استقراء المواد المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر المنصوص عليها بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أن المادة 49 منه تحيل على إجراءات التوقيف للنظر المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية[2].

ويستخلص من نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أن التوقيف للنظر هو عبارة عن إجراء يتم بموجبه وضع شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من نفس القانون، والذين توجد ضدهم دلائل قوية تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، بإحدى مراكز الضبطية المخصصة لذلك من أجل إتمام عملية

---

[1]- يعرف الفقه التوقيف للنظر بأنه "إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحدّدها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك" وهو ما يستشف من خلال نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. انظر: عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

[2]- قانون رقم 16-01 يتضمن تعديل الدستور، المرجع السابق.

البحث والتحري للكشف عن ملابسات الجريمة وعدم طمس اثارها ومعالمها أو لتفادي فرار المشتبه فيه[1].

ويستمد الموقوف للنظر ضماناته وحمايته القضائية أثناء التوقيف للنظر من الدستور، ففي التعديل الأخير للدستور الجزائري سنة 2016 أفاد المؤسس الدستوري المشتبه فيه بضمانات دستورية منها رقابة السلطة القضائية على إجراءات التوقيف للنظر، وبحماية خاصة للطفل، إذ تنص المادة 59 على أنه: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها..."، كما تشترط المادة 60 من الدستور "أن يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة، ويملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته. يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون. ولا يمكن تمديد التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحدّدة بالقانون. ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات. الفحص الطبي إجباري للقصر، يحدّد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[2].

أولا: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر

تنص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ضمن القسم الأول المتعلق بالتحري الأولي من الباب الثالث المشتمل للقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، على إمكانية ضابط الشرطة القضائية إيقاف الطفل الذي يشتبه ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجريمة، للنظر، متى دعت مقتضيات التحريات الأولية ذلك، شرط مراعاة الإجراءات المحددة بنص المادة 49 وما يليها من قانون حماية الطفل.

ومن ثمة فإن الأشخاص المنوط بهم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الطفل الجانح هم أولئك الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ممّن يتمتعون بهذه الصفة وهم:

[1]- قانون رقم 66-156 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

– رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

– ضباط الدرك الوطني،

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

– ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني خصصوا لممارسة مهام الضبطية القضائية بالنسبة لشؤون الأطفال فروعا خاصة ضمن مصالحها وهي: فرق حماية الطفولة التابعة للأمن الوطني وخلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني[2].

---

[1] – أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] – وتجدر الإشارة إلى أن:

– فرق حماية الطفولة: أنشأت بموجب منشور المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في 1982/03/15 والتي تأسست بنفس طرقة إنشاء فرق حماية الأحداث في فرنسا (Brigades des mineurs)، وتأسست من أجل الحد من تفاقم انحراف الأحداث، وتتشكل من مجموعتين الأولى تتكفل بالمراهقين والأخرى بالأطفال الصغار والإناث، واشترط المنشور فصل الفرق عن مصالح الأمن نظرا لطبيعة الطفولة وهي من تتولى نقلهم من وإلى المحاكم، غير أن ذلك لم يتم تكريسه عمليا، وتتدخل لحماية الأطفال في خطر وكذا الأطفال الجانحين ومن ضمن مهامها مع الجانحين البحث عن الأحداث في حالة فرار وكذا البحث عمّن يستغلهم في الجريمة.

– خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني: تتكفل هي الأخرى بالأحداث في خطر والاحداث الجانحين واستحدثت بموجب لائحة العمل المؤرخة في 2005/01/24، وتكون من عناصر مكونة خصيصا لمساعدة الفرق الإقليمية إثناء التحقيقات والتحري في قضاي القصر، ومن ضمن الذين يتمتعون بالميول في التعامل مع الأحداث، وباعتبار أن أعضائها لهم صفة الضبطية القضائية فإنها تخطر كيل الجمهورية عن جرائم الأحداث وترسل له محاضر سمع الطفل بحضور وليه، وتقتصر مهمتها في قضايا الأطفال الجانحين على البحث عنهم، إخطار قيادات الدرك الوطني عن أماكن انتشار جرائم الأحداث، وتعمل في الجانب التوعوي والتحسيسي بالتعاون مع مختلف الهيئات والمراكز والمصالح والجمعيات، ولها أهمية بالغة في الاهتمام بمسألة انحراف الأحداث وهي مكملة لعمل فرق حماية الطفولة. انظر: درياس زيدومة، المرجع السابق، ص-ص 39-48.

ثانيا: شروط اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الطفل الجانح

حتى يتسنى لضابط الشرطة القضائية توقيف طفل جانح للنظر أثناء مرحلة التحريات الأولية يتعين توافر جملة الشروط التي تتضمن في فحواها حقوق كثيرا جعلها قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بمثابة ضمانات للأطفال الجانحين عند تطبيق هذا الإجراء والتي يتعين مراعاتها:

- مراعاة السنّ القانونية للطفل الجانح: تشترط المادة 48 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة".

ومن ثمة فإذا كان الطفل الذي يقل عن العشر سنوات يعدّ في حكم القانون غير مميّز وغير مسؤول جزائيا، فالطفل بين سن العشر سنوات إلى تمام الثالثة عشر سنة يكون قابلا للمساءلة الجزائية غير أنه لا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية القضائية، بينما متى أتم الثالثة عشر سنة فيمكن اتخاذ الإجراء في حقه[1].

- شرط إخطار وكيل الجمهورية: فعملا بالفقرة الأولى من نص المادة 49 فقرة أولى من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية متى دعت مقتضيات التحري الأولي أن يتخذ إجراء التوقيف للنظر في حق الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، غير أنه في هذه الحالة يجب عليه أن يطلع وكيل الجمهورية فورا بالإجراء، ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي تضمن نفس الأحكام القانونية المتعلقة بمسألة توقيف الطفل الذي يبلغ من العمر بين 10 سنوات و13 سنة للنظر، مع اشتراط أن يكون الإجراء تحت رقابة قاضي النيابة أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وفقا لما جاء في المادة الرابعة من الأمر المتعلق بالطفولة الجانحة، الفرنسي[3].

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 97.

[2]- المادة 49 فقرة 01 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 103.

– احترام المدّة القانونية للتوقيف للنظر: فعملا بنص المادة 49 من قانون حماية الطفل، لا يمكن أن تتجاوز مدة توقيف الطفل الجانح للنظر 24 ساعة، وتمدد المدّة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، كما يتعين ألا يتجاوز كل تمديد للتوقيف للنظر فترة 24 ساعة في كل مرة[1].

وقد ميّز المشرع الجزائري بين الأحداث والبالغين من حيث مدة تمديد التوقيف للنظر، إذ تمدّد مدة التوقيف بالنسبة للبالغين لمدة لا تتجاوز 48 ساعة وفقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بينما تمدّد للأحداث لمدة 24 ساعة طبقا للمادة 49 من قانون حماية الطفل.

وقد حددت المادة 65 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الحالات والفترات التي يمكن من خلالها تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، وهي كالاتي:

– مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد،

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وضمانا للحماية القضائية للشخص الموقوف للنظر فقد اشترطت المادة 65 أعلاه تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية المختص مع الحصول على إذن كتابي مسبق، قبل اتخاذ إجراء تمديد التوقيف للنظر، غير أنه استثناء، يجوز منح الإذن بقرار مسبّب دون تقديم الشخص إلى النيابة[2].

وللإشارة فإن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي اتخذ الإجراء، يرتب عليه جزاء ومسؤولية عن الفعل المرتكب، إذ يعرضه للعقوبات المقرّرة للحبس التعسفي[3].

---

[1]– المادة 49 فقرة 02 من قانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – المادة 65 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 103.

– أن تكون الجريمة جناية أو جنحة يفوق حدّها الأقصى الخمس سنوات حبس: إذ تشترط المادة 49 الفقرة الثانية ألاّ يتم اتخاذ إجراء التوقيف للنظر إلا في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا في الجنح التي تشكل إخلال ظاهرا بالنظام العام والتي يزيد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها عن 05 سنوات حبسا[1].

– أن تكون أماكن التوقيف للنظر لائقة: يشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 فقرة 04 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن تكون أماكن التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال لائقة وتراعي احترام كرامة الإنسان، وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[1].

ويهدف شرط فصل الأحداث عن البالغين إلى حماية الطفل داخل الأماكن المخصصة لتوقيف للنظر ومنع اختلاطه بالمجرمين البالغين.

وللإشارة فإن مواد قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على فصل الأحدث عن البالغين في أماكن التوقيف للنظر ولم يميّز المشرع ضمن نصوصها بين الأحداث والبالغين أثناء التوقيف للنظر[2].

– أن يراعي ضابط الشرطة القضائية الإجراءات القانونية التي تتخلل فترات التوقيف للنظر، وهي الإجراءات التي يتم التطرق إليها ضمن العنوان التالي.

ثالثا: إجراءات التوقيف للنظر

يخضع توقيف للنظر لعدة إجراءات لضمان فعاليته من جهة للوصول إلى كشف ملابسات الجريمة المرتكبة ومنع محاولة طمس الأدلة، ولشخصية المشتبه فيه الذي يتعين إفادته بضمانات أوسع من تلك المتاحة للبالغين حماية لحقوق الطفل الجانح، ويمكن ترتيب مختلف الإجراءات التي تتخلل فترة توقيف الحدث للنظر فيما يلي:

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 103.

[2]– درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 84.

– إخطار وكيل الجمهورية فورا من طرف ضباط الشرطة القضائية بتوقيف الطفل المشتبه فيه للنظر، مع تقديم تقرير لتوضيح أسباب ودواعي التوقيف للنظر، وهو ما تنص عليه المادة 49 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

– إخطار الممثل الشرعي للطفل من طرف ضابط الشرطة القضائية، وله أن يتصل به باستعمال كل الوسائل المتاحة، وهو الإجراء المنصوص عليه بموجب المادة 50 من قانون حماية الطفل[1].

وهذا الإجراء جسّدته القاعدة 10-1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين[2].

– إخطار الطفل الموقوف للنظر بحقه في الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وأن يضع تحت تصرفه أية وسيلة تمكنه من ذلك، مع إحاطته علما بحقه في تلقي زيارتهم، وكذا إخطاره بحقه في إجراء فحص طبي أثناء التوقيف للنظر عملا بالمادتين، تطبيقا لنصوص المواد 50، 51 و54 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

– إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، ويتم الفحص من طرف طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يختار من طرف الممثل الشرعي للطفل، وإن تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل الموقوف للنظر أو محاميه أن يندب له طبيا لإجراء الفحص الطبي في أية لحظة من لحظات التوقيف للنظر، على أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان[3].

وإجراء الفحص الطبي وجوبي للطفل الموقوف للنظر عن كل بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، خلافا للبالغ الموقوف للنظر الذي يصبح وجوبيا متى طلبه هذا الأخير[4].

---

[1]- المادتين 49 و50 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 105.

[3]- المادتين 49 و50 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[4]- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 106.

– سماع الطفل الموقوف للنظر المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة بحضور محاميه، وجوبا طبقا للمادة 54 من قانون حماية الطفل، لا يمكن أن يتم إجراء السماع إلا بحضور الممثل الشرعي للطفل متى كان معروفا عملا بنص المادة 55 من نفس القانون.

وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يعلم وكيل الجمهورية فورا بأن يتخذ إجراء تعيين محامي وفقا للقانون إذا لم يكن للطفل الموقوف للنظر محامي.

واستثناءً يمكن بعد استصدار إذن من وكيل الجمهورية أن يتم سماع الطفل الموقوف للنظر دون حضور المحامي، بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر ولم يحضر محاميه، وفي حالة وصول هذا الأخير يستمر إجراء السماع.

كما يمكن في حالة الضرورة متى كان الطفل الموقوف للنظر البالغ من العمر ما بين 16 و18 سنة، مشتبه في ارتكابه أفعال ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظّمة، أن يتم سماعه فورا ومن دون محاميه، لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص تطبيقا لنص المادة 54 الفقرة الأخيرة، شرط حضور ممثله الشرعي متى كان معروفا طبقا للمادة 55 من نفس القانون، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1].

– إعداد محضر سماع الطفل الموقوف للنظر طبقا للمادة 52 من قانون 15-12 المتضمن حماية الطفل، ويدون فيه وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل النظر أقوال الطفل المسموع وكذا مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما، أو قُدم فيهما أمام قاضي المختص.

– توقيع محضر السماع على الهامش أو الإشارة إلى الامتناع عن ذلك، على أن يتم بعد تلاوته على الطفل وممثله الشرعي.

– تقييد البيانات التي تضمنها المحضر بسجل التوقيف للنظر الممسوك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية، مع ترقيم وتختم صفحاته والتوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية[2].

---

[1] – أنظر المادتين 54 و55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 52 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

– تقييد البيانات والتأشيرات السابقة في سجل الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية، عملا بالمادة 53 من قانون حماية الطفل[1].

الفرع الثاني:

آليـــــة إجراء الوساطة

تعرف الوساطة طبقا للمادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2] على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات والمنازعات القائمة بين المتهم والضحية[3]، بجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[4]، ويتم اتخاذ إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك العمومية، دون أن يكون من الممكن اتخاذ هذا الإجراء في مادة الجنايات، ومن ثمة فإن شروط إعمال إجراء الوساطة تتمثل في:

– تتم نتيجة ارتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة بنفسه، دون أن تتم في الجنايات

– أن يتم إجراء الوساطة في أي وقت منذ ارتكاب الفعل إلى ما قبل تحريك الدعوى العمومية

– أن تتم بحضور كل من الطفل مرتكب الفعل وممثله الشرعي والضحية

أولا: الجهة المنوط بها اتخاذ إجراء الوساطة

نصت المادة 111 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5] على أنه يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة

---

[1]– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص 108.

[2]– قانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه.

[3]– طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012، ص87.

[4]– صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، إقليم كردستان العراق، 2014، ص 03.

[5]– قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية ،بتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

القضائية، وذلك بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

وفي حال تقرير وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، طبقا لنص المادة 111 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لاستطلاع رأي كل منهم.

ثانيا: إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه

إذا ما تم التوصل إلى اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، على إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية لوضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في شكل محضر يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام يوقعه الوسيط وبقية الأطراف

يوقع الاتفاق الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف حسب ما أو ردته المادة 112 من قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل[1].

وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، ويعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا، يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 113 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

وباعتبار محضر الوساطة سند تنفيذي وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فتنفيذه في الإقليم الجزائري يتم من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الاتفاقي، ما يعطي الحق للمستفيد منه في تنفيذه وفق أحكام المادة 600، 602، 603، 604، 611 و643 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون له اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري باللجوء إلى النيابة العامة لتسخير استعمال القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة، الحجز على أموال المدين المنقولة والعقارية.

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية يسهر على مراقبة تنفيذ الطفل للالتزامات المحددة في نص المادة 114 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويعد بذلك تنفيذ محضر الوساطة كما هو متفق عليه إجراء منهي للمتابعة الجزائية، أما في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل طبقا لنص الماد 115 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لكن الإشكال المثار بنص المادة 113 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حال تطبيقها بالموازاة مع نص المادة 115 من نفس القانون: ما هو مصير محضر الوساطة الممهور بالصيغة التنفيذية كسند تنفيذي بيد الضحية أو ذوي حقوقها؟ في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد بالاتفاق، ومبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

فبمبادرة المتابعة ضد الطفل تنعقد الخصومة الجزائية ضده بما يترتب عنها من دعوى العمومية ودعوى المدنية المقامة بالتبعية لدعوى العمومية التي يكون فيها لطرف المضرور المطالبة بالتعويض عما لحق به من ضرر، فهل المقصود بالضرر في هذه الحالة هو ذلك الناشئ عن الفعل المجرم المرتكب من طرف الطفل، والذي كان موضوع الوساطة، أم هو ذلك الضرر الناجم عن عدم تنفيذ محضر الوساطة الذي ترتب عليه مباشرة المتابعة من جديد، على اعتبار ان الضحية أو ذوي حقوقها قد تحصل على تعويض عما أصابه من ضرر بموجب محضر

الوساطة الذي اعتبره المشرع سندا تنفيذيا وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي في حال الامتناع عن تنفيذه اختياريا يتم تنفيذه عن طريق الجبري.

ومن ثم إذا كان التعويض المقصود هو التعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل المجرم المرتكب من طرف الطفل والذي كان موضوع الوساطة، فهل يتعين على القاضي عند نظره ملف الدعوى رفض طلب الضحية على أساس الإثراء غير المشروع لسبق تحصله على تعويض بمحضر الوساطة الذي يعتبر سند تنفيذي، أم أن عدم تنفيذ يؤدي إلى إلغاء محضر الوساطة وإعادة اتخاذ الإجراءات من جديد في إطار المتابعة الجزائية؟

المطلب الثاني

الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

يهدف التحقيق القضائي الخاص بالأحداث إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وأسباب انحرافه والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية الملائمة لإعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع وتختلف جهة التحقيق باختلاف الجريمة التي ارتكبها الحدث.

الفرع الأول

الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح

إجراء التحقيق يعتبر إجراء وجوبي في قضايا الأحداث الجانحين، فوكيل الجمهورية عند وصول الملف المتعلق بالحدث إليه لا يجوز له إحالته مباشرة على المحاكمة، باستثناء مادة المخالفات التي يكون التحقيق فيها جوازي، وذلك عملا بأحكام المادة 64 من قانون حماية لطفل، فيخطر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بملف القضية لتحقيق فيها عن طريق عريضة افتتاح تحقيق.

كما يتم فتح التحقيق كذلك بناءً على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة التي ارتكبها الحدث[1] طبقا لنص لمادة 63 من قانون رقم 15-12[2]، ومن ثمة سوف نتناول الجهات المنوط بها التحقيق في قضايا الأحداث في جزئيتين.

[1]- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)،المرجع السابق، ص ص 111- 112.

[2]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

أولا: قاضي الأحداث

خول قانون رقم 15-12 بنص المادة 68 لقاضي الأحداث إلى جانب منصبه كقاضي حكم في جرائم الأحداث سلطة التحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الحدث الجانح، وهذه الميزة هي خروج عن القاعدة العامة التي مفادها أن قاضي الحكم لا يمكن له أن يفصل في قضية سبق وان نظرها بصفته قاضي تحقيق فقضاء الأحداث له ميزة خاصة.

فيقوم قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث الجانح بحضور ممثله الشرعي ومحاميه طبقا لنص المادة 67 من قانون رقم 15-12، ويبذل كل همة وعناية في سبيل تحقيق الهدف المرجو من التحقيق، ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

كما يجري قاضي الأحداث بنفسه أو عن طريق العهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، كما يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر طبقا لنص المادة 68 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وله سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير.

أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف بالغين وأحداث فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال كان الفعل المرتكب يحمل وصف جناية وهو ما أشارت إليه المادة 62 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

المشرع الجزائري وزع صلاحية التحقيق بين قاضي الأحداث في مادة الجنح والمخالفات وبين قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، بإشارته في نص المادة 61 من قانون رقم 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل أنه:" يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال".

ويكون له أثناء عملية التحقيق اتخاذ تدابير وأوامر اللازمة للوصول إلى الحقيقة، ما يقرر معه الأعباء المثبتة على عاتق الطفل التي ترسي أركان الجريمة في حقه، أو الوصول إلى عدم قيام الجريمة أو نسبتها للطفل ومن ثمة يصل إلى اتخاذ أمر من أو امر التصرف في الملف[2].

الفرع الثاني

التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

خول المشرع الجزائري لجهات التحقيق المتمثلة في قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث سلطة إصدار مجموعة من التدابير المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح، وهي عبارة عن أوامر ذات طبيعة تربوية[3] وأخرى ذات طبيعة زجرية نصت عليها المادة 70 من قانون حماية الطفل[4].

أولا: التدابير ذات الطابع التربوي

تعد التدابير ذات الطابع التربوي وسائل تقويمية وتهذيبية للحدث الجانح، كما يمكن اعتبارها وسائل علاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الحدث، تقررت لإبعاد فكرة الألم الكامنة في العقوبة المقررة للبالغين، نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح،

---

[1]- قانون رقم 15- 12المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] - صخري مباركة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- نصيرة مداني وبكوش زهرة، المرجع السابق، ص .11.

[4]- قانون رقم 15- 12المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

فنصت المادة 70 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الأتية:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الأطفال
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة وهو مركز مخصص لاستقبال من هم بالوضع المؤقت أو الوضع (الوضع النهائي)، وبمجرد دخول الطفل إلى هذا المركز يتوجه إلى المصلحة البسيكولوجية لمعرفة سبب جنوحه، أما في حال عدم وجود هذا المركز من الناحية العملية يتم وضه بالمركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لاحتوائه على مصلحة إعادة التربية، مصلحة حماية الطفولة، مصلحة الوسط المفتوح، أي بما يعادل ثلاث مصالح بالمركز الواحد مع إدارتها من طرف مدير واحد، وهو يصنف كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم انشائها خصيصا في المناطق النائية ومناطق الجنوب، وهو يعد مركز من المراكز تابعة لوزارة التضامن.

ويمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة[1]، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، ويكون هذا الاجراء قابلا للمراجعة والتغيير في أي وقت، والملاحظ أن القضاة في غالب الأحيان يلجؤون إلى تدبير التسليم إلى الوالدين، وتوصف التدابير المتخذة في هذه المرحلة بالتدابير الوقتية لانتهاء صلاحيتها بمجرد إحالة الملف على محكمة الأحداث.

وحددت المادة 76 من قانون رقم 15-12[2] المتعلق بحماية الطفل مهلة الاستئناف في الأمر القاضي بالتدابير المؤقتة بـ: 10 أيام، ويرفع الاستئناف من طرف الطفل، أو محاميه، أو

[1]- يعد إجراء يتخذ من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يتخذ في حق الطفل الجانح ويكلف بالوقوف عليه وإتمامه مندوبو الحرية المراقبة سواء أكان المندوب الدائم أو المندوب المتطوع.

[2]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي التابع لدائرة اختصاصه القاضي الذي اتخذ التدبير

ويجب أن نوضح أن الوضع في المؤسسة أو المركز يتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة.

ثانيا: التدابير ذات الطابع الزجري

أعطت المادة 69 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فيجوز لقاضي الأحداث حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر:

1 – أمر بإحضار المتهم: عرفت المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإحضار على انه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، بحيث يتخذ الأمر بالإحضار في صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه بالحضور، كما تنص المادة 116 من نفس القانون على انه: إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه تعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة.

2 – الأمر بالقبض: عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على انه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يتم تسليمه وحبسه.

ويجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

- إذا كان المتهم الحد هاربا
- إذا كان المتهم الحدث مقيما خارج إقليم الجمهورية.

3 – الايداع رهن الحبس المؤقت: سنكتفي في هذه الجزئية بذكر مدى جواز إصدار أمر بإيداع الحدث في مؤسسة عقابية بصورة مؤقتة، والحبس كإجراء يختلف الفقه الجنائي في

تعريفه، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله الى حين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية، فيعرفه أحمد فتحي سرور بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي محاكمته.

ويعرفه أحسن بوسقيعة بأنه سلب لحرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة،[4] ويعرفه البعض الأخر بأنه سلب لحرية المتهم لمدة محدودة قانونا بعد فتح التحقيق معه، وإيداعه في مؤسسة عقابية قريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب مذكرة إيداع.

إن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت، وهو إيداع المتهم في الحبس لمدة محددة قانونا، غير أن المشرع الجزائري قد وصف الحبس المؤقت في المادة 72 من قانون رقم 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل بأنه إجراء استثنائي في حالة عدم كفاية التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70من نفس القانون، وحددت هذه المادة الحالات التي يكون فيها للجهة المكلفة بالتحقيق وضع الطفل رهن الحبس المؤقت والحالات التي لا يمكن اتخاذ هذا الإجراء فيها بنصها:

- لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث سنوات رهن الحبس المؤقت.
- لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 03 سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.
- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 03 سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن 13 عشرة سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

- لا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة لتجديد مرة واحدة.

- وتكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهرين قبلة لتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، على ألا يتجاوز كل تمديد شهرين في كل مرة.

ويتم تمديد الحبس المؤقت في الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في نص المادة 73 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والمتمثلة في 24 ساعة.

ويطبق على الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الأخير نشير إلى أن المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية مكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الأعمال المنسوبة لطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس كإجراء جديد لم يكن يعمل به في إطار القانون القديم وفي قانون الإجراءات الجزائية في أحكام التي تم إلغائها بقانون رقم 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل.

[1]- قانون رقم 15-12المؤرخ في 15 جويلية2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

المبحث الثاني

الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة

في ختام التحقيق بمجرد تبين قاضي الأحداث أن إجراءات التحقيق قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف.

ومن ثمة إذا رأت الجهة المنوط بها التحقيق أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذ رأى قاض التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص طبقا لنص المادة 79 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لتتم محاكمة الطفل الجانح، ومن ثمة سوف نتناول من خلال هذا المبحث ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة من خلال المطلب الأول، والعقوبات التي أقرها المشرع في حق الطفل الجانح كوسيلة لردع وإعادة التربية بالمطلب الثاني.

المطلب الأول

ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

قرر المشرع الجزائري عدة ضمانات للطفل الجانح في حالة مثوله أمام القضاء بإقراره مبادئ عامة ترسي معالم المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة باعتماده لأهم مبادئ القضاء المضمنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وغيرها من النصوص المقررة لقواعد معاملة المتهم وحقوقه من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لسنة 2000 إلى اتفاقية " مبادئ بانغلور بشأن سلوك الجهاز

القضائي" في القانون الداخلي بالدستور الجزائري وقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل مع إضفاء إجراءات خاصة تمر بها محاكمة الطفل الجانح.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الطفل الجانح

يتم التطرق ضمن هذا العنوان إلى إعطاء نبذة عن إنشاء قسم الأحداث في التنظيم القضائي الجزائري، ثم إبراز اختصاص قسم الأحداث على النحو التالي:

أولا: إنشاء قسم لمحاكمة الأحداث

تم إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل ولاية من ولايات البلاد في أو ل وهلة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادرة سنة 1966 المعدل والمتمم، وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972 تم اتخاذ قرار من طرف وزير العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة من محاكم البلاد، لكن ذات القرار لم يتم تنفيذه إلى غاية سنة 1975 نظرا للنقص في عدد القضاة [1].

وحاليا تتضمن كل محاكم ربوع الوطن قسما للأحداث عملا بنص المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص "تقسم المحكمة إلى الأقسام التالية: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري[2]".

وتختلف إجراءات محاكمة الأحداث عن تلك المقرّرة لمحاكمة البالغين، ولما كان الأمر كذلك، فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري مسايرة باقي التشريعات، من خلال فرض اختصاص شخصي في قاضي الأحداث ومساعديه، ووضع هيكل خاص يتلاءم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث، وذلك من خلال تميّز تشكيلته عن باقي تشكيلات الأقسام الأخرى المتواجدة في المحكمة[3]، وهو ما يتم التطرق إليه فيما يلي:

---

[1]- مانع علي، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص .204.

[2]- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو2005 يتعلق بالتنظيم القضائي.

[3]- صخري مباركة، المرجع السابق، ص 21.

ثانيا: اختصاص قسم الأحداث

الاختصاص القضائي هو صلاحية يخولها القانون لجهة قضائية معينة حتى يتسنى لها الفصل في القضايا المرفوعة إليها، ولا تكون الجهة القضائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي، ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي، ومن حيث مكان وقوع الجريمة وهو الاختصاص المحلي[1].

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الخصوم بل للمصلحة العامة ولحسن سير مرفق القضاء، لذلك ليس للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ويمكن لهم الدفع بعدم اختصاص جهة الفصل في قضايا الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وسوف نفصل يتم إبراز أنواع الاختصاص الثلاث من خلال ما يلي:

1- الاختصاص الشخصي لقسم الأحداث

يعتبر الاختصاص القضائي الفيصل في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجزائية الأخرى، ويتحدد الاختصاص الشخصي بالنظر إلى شخص المتهم[2]، كأن ينصبّ مثلا على سنّ المتهم كما هو شأن الأحداث، أو صفة المتهم كما هو الحال بالنسبة للمتّهمين العسكريين.

وترتكز ودراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث أساسا على سنّ الطفل وقت ارتكاب الجريمة، فالسن هو الضابط الذي يُرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص.

فيختص قاضي الأحداث شخصيا بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين طبقا للمادة 59 من قانون 15-12[3] المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقرّ المجلس بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

---

[1]- بكوش زهرة ومداني نصيرة، المرجع السابق، ص29.

[2]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص137.

[3]- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قاضي الأحداث ليس مختصا شخصيا بالفصل في قضايا الأطفال الجانحين الذين تقلّ أعمارهم عن العشر (10) سنوات طبقا للمادة 51 [1]من قانون حماية الطفل، وكذا المادة 49 من قانون العقوبات[2].

يتبين من خلال النصين القانونيين السابقين أن قاضي الأحداث يختص شخصيا بالنظر في قضايا الأطفال الجانحين الذين أتمّوا سن العشر سنوات ولم يبلغوا الثامنة عشر سنة بعد.

2 – الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث طبقا للمادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتختص إقليميا بالنظر في قضايا الطفل المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الاختصاص الإقليمي لقضاء الأحداث في التشريع الجزائري هي ذاتها في التشريع الفرنسي وفقا لما ما جاء في نص المادة 03 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي[3].

3 – الاختصاص النوعي لقسم الأحداث

ينعقد الاختصاص النوعي لقضاة الأحداث للفصل في قضايا الأطفال الجانحين مهما كانت طبيعة الجريمة وجسامتها، المحدّدة في المادة 27 من قانون العقوبات، سواء كانت مخالفة، جنحة أم جناية، والتي ينظر فيها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق، في حالة ما إذا تم تعيينه

---

[1]- تنص المادة 56 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات".

[2]- تنص المادة 49 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، أنه: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات".

[3] - Article 3 (Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante) – (modifié par la loi n° 2011-939 du 10 aout 2011): «Sont compétents le tribunal pour enfants, le tribunal correctionnel pour mineurs ou la cour d'assises des mineurs du lieu de l'infraction, de la résidence du mineur ou de ses parents ou tuteur, du lieu où le mineur aura été trouvé, ou du lieu où il a été placé soit à titre provisoire, soit à titre définitif«

بأمر من رئيس المجلس القضائي طبقا للمادة 61 فقرة 03 من قانون حماية الطفل، كما يفصل فيها في مرحلة المحاكمة، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم:

أ – الفصل في قضايا المخالفات طبقا للمادة 59 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وقبل صدور قانون حماية الطفل كان الطفل الذي يرتكب جريمة وصفها القاني مخالفة، يحال على قسم المخالفات طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، بحضور وليّه، وكانت جلسات محاكمته تنعقد بأوضاع العلنية طبقا للمادة 448 من نفس القانون، وبعد صدور قانون حماية الطفل أصبحت الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال التي تحتمل وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث، إعمالا لمبدأ تخصيص جهات قضائية متخصّصة للنظر في قضايا الأطفال[1].

ب – النظر في قضايا الأحداث سواء كانت جناية أو جنحة، وفقا لما تقضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أنه متى تبين أثناء سير إجراءات القضية أمام ضدّ الحدث أمام قسم الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة هي في الحقيقة تحتمل وصف جناية، ففي هذه الحالة يجب على قاضي الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقرّ المجلس القضائي أن يحيل القضية على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس طبقا لنص المادة 59 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل، ذلك أن اختصاص الفصل في قضايا الجنايات يختص به قسم الأحداث لمحكمة مقرّ المجلس القضائي.

وتطبيقا لذلك جاء في أحد القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا: "لما كان من الثابت-في قضية الحال-أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية فإن محاكمة الطفل من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات"[2].

[1]- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 127-128.

[2]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 54524، المجلة القضائية، العدد 03، 1990.

ج – الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبوا التعويض متى كان لحدث هو مرتكب الجريمة طبقا للمادة 63 من قانون رقم 15- 12[1] المتضمن حماية الطفل.

د – الفصل في ردّ الاعتبار للحدث الجانح طبقا للمادة 108 من قانون حماية الطفل، وذلك بإلغاء القسيمة رقم 01 المقيدة للأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة للعقوبات المحكوم بها، متى تم أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، وتم تقديم عريضة إلى من هذا الأخير أو من النيابة العامة أو من قاضي الأحداث من تلقاء نفسه[2].

متى تأكد قاضي الأحداث أن الملف المطروح أمامه قد استوفى قواعد الاختصاص الإقليمي، أصبح قسم الأحداث صاحب الولاية في النظر في موضوع قضية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجنايات الإرهابية التي يرتكبها الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة كانت تخضع لاختصاص محكمة الجنايات طبقا للمادة 249 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، غير أنه وبصدور قانون حماية الطفل ألغت المادة 149 منه الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، التي أصبحت تنص على أنه "لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين"، وبمفهوم المخالفة لذات النص فإنه ليس لها أولوية الحكم على الأشخاص غير البالغين أي الأطفال الذين يرتكبون جنايات الذين يحاكمون أمام قسم الأحداث لمحكمة مقرّ المجلس القضائي بصراحة نص المادة 59 فقرة 2 من قانون 15-12 حماية الطفل، ومن دون استثناء.

---

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

[2]- المواد من 106إلى 108 ،المرجع نفسه.

[3]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص329.

ثالثا: تشكيلة قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين، يعيّنون على التوالي من بين الذين يولون عناية للأحداث، ويقوم بمهام النيابة العامة ممثلها وهو إما وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، ويساعد التشكيلة أمين ضبط الجلسة.

1- قاضي الأحداث

يتولى قاضي الأحداث الذي تم التطرق إلى تعريفه وتحديد طرق تعيينه بالفصل الأول المتعلق بحماية الطفل في حالة خطر، رئاسة قسم الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث _ وكاستثناء عن القاعدة العامة _ قد خوله القانون سلطة الفصل في القضايا التي حقّق فيها، خلافا للقاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز لقاضي التحقيق أن يجلس للفصل في قضية نظر فيها كمحقّق.

وفي هذا الشأن فإن المجلس الدستوري الفرنسي قد فصل بتاريخ 2011/07/08 بعدم دستورية أحكام المادة 3/251 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي التي تتضمن نفس الأحكام، وأصبح بالتالي من غير الجائز لقاضي الأحداث الذي أجرى تحقيقا في قضية طفل جانح وأمر بإحالتها على قسم الأحداث أن يجلس للفصل فيها[1].

2 – المساعدين المحلفين

يساعد قاضي الأحداث في تشكيلة الحكم في قضايا الأحداث الجانحين مساعدين محلفين اثنين يعينون لمدة 03 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 30 عاما، ومن المساعدين المعينين نجد الأصليين والاحتياطيين.

[1]- نجمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص ص 120-121.

ويشترط فيهم التمتع بالجنسية الجزائرية واهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال، وتأدية اليمين القانونية التالية "أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في أداء مهمتي وأن أكتم سر المداولات والله على ما أقول شهيد".

ويتم اختيار المساعدين المحلفين من بين الأسماء التي تتضمنهم القائمة المعدة مسبقا من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، وتحدد تشكيلة وكيفية عمل هذه اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.

ويستشف من خلال نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغاة بصدور بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل، أنّ اللجنة المجتمعة لدى المجلس القضائي من أجل اختيار المحلفين كانت تعين تشكيلتها بموجب المرسوم رقم 66-173 المتعلق بوضع قوائم المساعدين لدى محاكم الأحداث، بينما بعد صدور قانون حماية الطفل في15 فيفري 2015 أصبح تحديد تشكيلة هذه اللجنة وعملها بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الختام.

وتختلف تشكيلة النظر في قضايا الحدث الجانح عن تشكيلة الفصل في قضايا الحدث في الخطر، ففي حالة كان الحدث في حالة الخطر ينظر في قضية الدعوى الحماية بقاضي فرد دون مشاركة المساعدين.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحضر قاضي النيابة ضمن تشكيلة الحكم إلى جانب قاضي الأحداث والمساعدين ممثلا للنيابة العامة إما وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا للمادة المادة 80 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي يعد قاضيا ينتمي إلى سلك القضاة بمفهوم المادة الثانية من قانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 [1]، هذا وخلافا لمحاكمة الأطفال الجانحين لم يستوجب المشرع عند النظر في قضايا الأطفال في خطر حضور ممثلا عن النيابة العامة، وليس على قاضي

[1]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص30.

الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند انتهاء التحقيق للاطلاع عليه طبقا للمادة 38 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

كما يعاون تشكيلة النظر في قضايا الأحداث أمين ضبط الجلسة طبقا للمادة 80 فقرة 3 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والذي تتحدّد مهامه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية.

الفرع الثاني

المبادئ العامة لمحاكمة الأطفال الجانحين

سنورد من خلال هذا الفرع مجموعة من المبادئ العامة المشتقة من القانون الداخلي المعمول به في الجزائر وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي يجب احترامها من طرف جهة الحكم لضمان محاكمة عادلة للمتهم الحدث، وسيكون ذلك في شكل نقاط متعاقبة:

- الحق في المساواة أمام القانون وأمام المحاكم إذ يجب الحرص على المساواة بين الأطراف عند النظر في كل قضية ومن ذلك المساواة بين الادعاء لعام والدفاع أثناء سير المناقشات والمرافعات.

- الحق في المحاكمة أمام محكمة مشكلة وفقا للقانون طبقا لنص المادة 80 من قانون رقم 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل، تتوفر فيها ضمانات الاستقلالية والحياد ويبرز ذلك من خلال قيام سلطة قضائية مستقلة عن باقي السلطات في الدولة من خلال تحديد صلاحيتها من طرف الدستور، وأن يسند الأمر إلى قضاة يتمتعون بالكفاءة المهنية اللازمة وبضمانات الاستقلالية من خلال النص قانونا على عدم جواز نقلهم أو عزلهم إلا من طرف إقرانهم وفق قوانين محددة[2].

[1]- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

[2]- نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 27.

– سرية الجلسات[1]: وذلك بأن تعقد المحكمة جلساتها في سرية طبقا لنص المادة 82 من قانون رقم 15-12 التي نصت على أن تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية على أن يتم النطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية طبقا لنص المادة 89 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

– قرينة البراءة: كل متهم يعتبر بريئا إلى غاية الحكم نهائيا بإدانته، ويترتب على ذلك أن يعامل المتهم على هذا الأساس من طرف الضبطية القضائية والنيابة والحكم.

فلا يجوز نشر أية أخبار أو معلومات تفيد أن الطفل مذنب أو تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون الإساءة إلى سمعته وكرامته والحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين[2]، فنصت المادة 137 من قانون رقم 15-12 على عقوبات تتراوح بين 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو سينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى.

ويترتب على قرينة البراءة أن عبء الإثبات يقع على جهة المتابعة وأن أي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم.

ولا يتفق مع قرينة البراءة أن يقدم المتهم أمام الجهات القضائية مكبل اليدين، أو يوضع في قفص في قاعة الجلسات، أو إرغامه على ارتداء ثياب السجن خلال محاكمته.

– الحق في الصمت: يعد من المبادئ الهامة للمحاكمة العادلة التأكيد على حق الشخص المشتبه فيه أو المتهم في الصمت، وعدم إلزامه بالإقرار بالذنب أو الشهادة على نفسه.

---

[1]– مداني نصيرة وبكوش زهرة، المرجع السابق، ص 38.

[2]– هذا المبدأ أقرته المادة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

– استبعاد لأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو الإكراه: إن النص على استبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب الإكراه ومنع الاستشهاد بها كدليل يسهم في وضع حد لهذه الممارسات.

– عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي إلا ما كان منه أقل شدة فلا يجوز معاقبة شخص على أفعال ارتكبها ولم تكن مخالفة للقانون وقت ارتكابها، ولكي يطبق هذا المبدأ على الوجه الكامل والصحيح يجب أن ينص القانون بكل تفصيل ووضوح على الأفعال التي يعتبر أنها تشكل جرائم، وأن يتم نشر هذه النصوص بصفة رسمية ثابتة، كما لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كان منصوصا عليها وقت ارتكاب الجريمة.

ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص حول جريمة سبق أن حوكم من اجلها وحكم بإدانته أو براءته منها وذلك بعد انقضاء أجال الطعن فيها إلا في إطار ما يحدده القانون من حالة ظهور أدلة جديدة.

– الحق في المحاكمة في وقت قريب والفصل في أجال معقولة

– حق الطفل في الدفاع عن نفسه وبتمثيله من طرف محامي: يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها في ظل محاكمة عادلة حسبما أقره الدستور الجزائري في نص المادة 169: " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

ونصت المادة 82 من قانون رقم 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل والمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، على أن يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، والهدف الأساسي منه هو إعطاء فرصة للطفل من اجل الدفاع عن نفسه بما يضمن اتخاذ الإجراء المناسب له.

وحضور المحامي للدفاع عن المتهم الحدث هو أمر وجوبي في كل مراحل الدعوى ابتداء من مرحلة التوقيف للنظر إلى مرحلة التحقيق والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث

[1]– قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

محاميا للحدث، وقد جعله المشرع متصلا بالنظام العام فلا تقبل من المتهم النزول عنه، كما يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى[1].

– الحق في حضور المحاكمة: أن حضور المتهم للجلسة التي تناقش فيها قضيته ويحاكم فيها أمر بديهي وضروري حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه في مواجهة الادعاء العام والشاكي وشهود الإثبات، على أنه يكون لرئيس تشكيلة المحاكمة أن يأمر بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها طبقا لنص المدة 82 فقرة 04 من قانون رقم 15-12، لذا تعين تبليغه بالتاريخ المحدد لنظر قضيته بوقت كاف حتى يتمكن من الحضور.

ولكن يمكن لقسم الأحداث طبقا لنص المادة 82 من قانون رقم 15-12[2] إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم الصادر في مواجهته حضوريا.

– الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم: يجب ضمان حق المتهم ومحاميه في مناقشة شهود الإثبات، وحقه في استدعاء شهود النفي للدفاع عن نفسه، وإلزامهم بالحضور حتى لمكافأة موقفه مع موقف الادعاء.[3]

– الحق في الترجمة الشفوية والتحريرية: من حق المتهم إذا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة من طرف المحكمة الحصول على المساعدة المجانية من مترجم.

– حق التقاضي على درجتين: فيكون من حق المتهم أن يلجأ إلى محكمة أعلى درجة لمراجعة حكم الإدانة الأول والعقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما يعرف بحق الاستئناف.

– الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

– إن الإجراءات الجزائية يجب أن تكون عادلة ووجاهية وأن تحافظ على توازن حقوق الأطراف

– الفصل بين السلطات المكلفة بالدعوى العمومية وسلطات الحكم[4].

---

[1]– صقر نبيل وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 71.

[2]– قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– نجمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 30-31.

[4]– المرجع نفسه، ص 33.

الفرع الثالث

إجراءات محاكمة الأطفال الجانحين

نصت المادة 81 من القانون رقم 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل "تطبق على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون"، ومن ثمة يقوم القاضي في تاريخ المحدد لانعقاد جلسة المحاكمة بافتتاح الجلسة باسم الشعب الجزائري والمناداة على أطراف القضية وبعد التأكد من هوية الطفل يقوم بسماعه وممثله الشرعي والضحايا والشهود طبقا لنص المادة 82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فإذا بادر الطفل بالاعتراف فلا يؤخذ اعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق وإنما يجب على محكمة الأحداث إن تجري معه تحقيق لمعرفة كيفية والأسباب والدوافع وراء ارتكاب الجريمة وحتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير أو العقوبة المناسبة التي تكون سببا في إصلاح الحدث وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضوا صالحا.

وتكون الجلسة سرية، فلا يسمح بحضور المرافعات إلا الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الاقتضاء يكون لممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية طبقا لنص المادة 83 فقرة 02 من قانون حماية الطفل.

وخلال سير الجلسة يمكن للقاضي أن يأمر بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل.

وبعد انتهاء التحقيق، من سماع للأطراف وطرح الأسئلة من طرف قاضي الأحداث والمحامي والنيابة إن وجدت، يتم سماع طلبات الطرف المدني ان وجد، ليتم إحالة الكلمة للنيابة العامة للمرافعة وتقديم التماساتها حول العقوبة أو التدبير الواجب اتخاذه.

---

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

ومن ثمة تحال الكلمة إلى محامي الحدث المتهم لتقديم مرافعاته والتماساته بشأن قضية الحال، ليقفل باب المرافعات بعد منح الكلمة الأخيرة للحدث المتهم.

بعد قفل باب المرافعات تنسحب محكمة الأحداث لتداول بشأن التدبير أو العقوبة التي يتعين توقيعها على المتهم.

المطلب الثاني

الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح وطرق تنفيذها

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الأحكام التي تتوج عمل الجهة القضائية بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق والمحاكمة والتي يكن فيها لقاضي الأحداث أما النطق ببراءة المتهم الحدث في حال انتفاء الدليل الذي يثبت ارتكاب الفعل المجرم من طرف الطفل الحدث أو عدم نسبتها له، كما يكون له في حال ثبوت إدانة المتهم اتخاذ تدابير وعقوبات وفق الطرق المحددة قانونا والتي سنوردها من خلا ل الفرع الأول، لنتطرق لاحقا الى طرق التنفيذ من خلال الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نشير الى طرق الطعن في هذه الأحكام.

الفرع الأول

مضمون الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

بمجرد أن يتثبت قاضي الأحداث من قيام عنصر الادانة في حق المتهم الحدث يكون له في إطار تأديبه وردعه اتخاذ بعض الاجراءات التي سنعرضها كما سيأتي بيانه.

أولا: التدابير الممكن اتخاذها في حق الأطفال الجانحين

نصت المادة 85 من قانون رقم 15-12 على أنه دون الإخلال بأحكام المادة 86، لا يمكن في مود الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي بيانها:

– تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

ثانيا: العقوبات الممكن اتخاذها في حق الأطفال الجانحين

يمكن للجهة الحكم بصفة استثنائية طبقا لنص المادة 86 من قانون رقم 15-12 بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في الماد 85 من القانون سابق[1] الذكر بعقوبة غرامة أو حبس وفق الكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون لعقوبات، مع تأكيد المشرع على ضرورة تسبيب اتخاذ مثل هذه العقوبة في حق الطفل الجانح.

وفي حالة ثبوت المخالفة في حق الطفل الجانح يكون لقسم الأحداث ان يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة غرامة وفق أحكام المادة 51 من قانون العقوبات، أما إذا كان الطفل يتراوح عمره ما بين 10 سنوات إلى 13 سنة فلا يمكن ان يتخذ في حقه سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام قانون رقم 15-12[2].

[1] – قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

[2] – المرجع نفسه .

ثالثا: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة الأحكام الصادرة في حق الأطفال الجانحين

1 – طلب تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب

يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، في أي وقت بناء على طلب:

– النيابة العامة

– تقرير مصالح الوسط المفتوح

– من تلقاء نفسه

غير أنه طبقا لنص المادة 97 من قانون رقم 15-12 يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

– كما يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير.

– يكون للطفل كذلك طلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

2 – معايير مراجعة أو تغيير التدبير

– الأخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته

– مضي ستة أشهر على الأقل على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته في حال كان الطلب مقدما من الممثل الشرعي.

– إثبات الممثل الشرعي أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير عند تقديم الطلب من الممثل الشرعي.

– تجديد طلب مراجعة أو تغيير التدبير في حالة رفضه بعد انقضاء 03 أشهر من تاريخ الرفض.[1]

3 – الاختصاص الإقليمي للفصل في المسائل العارضة وطلبات تغيير التدبير

نصت المادة 98 من قانون رقم 15-12 على أنه يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الطي فصل أصلا في النزاع.

– قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

وقد أجازت المادة 99 من قانون رقم 15-12 شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، على أن يرفع الاستئناف فيها إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

[1]– صخري مباركة، المرجع السابق، ص 28.

الفرع الثاني

تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

تنفذ الأحكام الصادرة في حق المتهم الحدث الجانح كما تنفذ الأحكام الجزائية بصفة عامة مع بعض الخصوصية أو ردها قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين بالقيد في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ومن ثمة القيد في صحيفة السوابق القضائية وفق الطرق المحددة في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لنص المادة 147 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على تطبيق أحكام قانون الاجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون حماية الطفل، دون أن يتم الإشارة إليها في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية، ليتم تنفيذه بمعرفة النيابة العامة.

وفي الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها، ليتم تنفيذه بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل المندوبين دائمين[1]، والمندوبين المتطوعين[2] الذين يتولى المندوبون الدائمين تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة وتنظيم أعمالهم، ليقوموا بمراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، ومراقبة الظروف المادية والأدبية والمعنوية لحماية

---

[1]- يعدّ المندوب الدائم طبقا للمادة 102 من قانون حماية الطفل مندوبا مختصا في شؤون الطفولة، وهو موظف عمومي في خدمة الدولة، يختار من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة الجديرين بالثقة دون أن يشترط فيه توفر سن معينة، ويمارس مهامه تحت إشراف قاضي الأحداث.

[2]- نتحدث عن المندوب المتطوع الذي يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث من بين الأشخاص الجديري بالثقة، والذين لهم دراية كبيرة بشؤون الأحداث، ويشترط ألاّ يقل عمر المندوب المتطوع عن 21 سنة وأن يكون أهلا للقيام بإرشادات الأحداث.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المصاريف التي ينفقها المندوبين الدائمين والمتطوعين نتيجة الانتقال لمراقبة الأطفال تدفع من مصاريف القضاء الجزائي.

الطفل وكذا صحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويعزّز المندوب الدائم دوره الرقابي بإعداد وتقديم تقارير دورية مفصلة عن مهامه لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر.

كما يلتزمون طبقا لنص المادة 103 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بتقديم تقارير فورية متى ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي، أو لضرر بدني أو وقع عليه أي إيذاء، أو متى اعترضته صعوبات ومعرقلات لأداء مهامه، ومسألة إعداد التقارير من طرف المندوب الدائم تناط به بصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث، وتدفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين برقابة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي طبقا لنص المادة 105 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أما في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا لاتخاذ ما يراه مناسبا[1].

وقد نصت المادة 148 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على اعفاء الاحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة بالأحداث من اجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها الى الفصل عند الاقتضاء في حقوق مدنية.

ثانيا: رد الاعتبار

يكون لطفل الذي نفذ عقوبته أو التدبير المتخذ في حقه أن يتحصل على رد لاعتباره[2]، ويكون ذلك عن طريق إما ردّ الاعتبار القضائي أو ردّ الاعتبار القانوني:

1 – رد الاعتبار القضائي:

يكون لصاحب الشأن إذا أعطى ضمانات كافية وأكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 03 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية

[1]- المادة 104 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

[2]- صخري مباركة، المرجع السابق، ص 29.

والتهذيب، أن يأمر بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير، ويكون ذلك بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفس قاضي الأحداث.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير وهو ما يعرف برد الاعتبار القضائي.

2 – رد الاعتبار القانوني:

نصت المادة 109 من قانون رقم 15-12[1] المتعلق بحماية الطفل على أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي، أي أنه بمجرد بلوغ الطفل سن 18 سنة تتلف القسيمة الوارد بها التدبير أو العقوبة المنفذة في مواجهة الطفل بصفة تلقائية دون الحاجة إلى تقديم طلب كما هو الحال في رد الاعتبار القضائي.

الفرع الثالث

طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح

تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث قابلة لطعن وفق الطرق الطعن المحددة قانونا ضمانا لحماية لحق التقاضي على درجتين المقرر لطفل دستوريا والمتمثلة في:

أولا: المعارضة

يمكن الطعن في الحكم الغيابي الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل في أو ل درجة (ابتدائيا) بالمعارضة وفق أحكام المحددة في نص المواد من 407 إلى 415 من قانون

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2012، يتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

الاجراءات الجزائية، فيكون للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يقدم معارضته في الحكم في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم للطفل شخصيا.

كما يجوز المعارضة في الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: الاستئناف

يكون للطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر حضوريا أو اعتباريا حضوريا في مادة الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في أجل 10 أيام تحسب من تاريخ النطق بالحكم في مواجهة الطفل الحدث شخصيا أو في حضور ممثله الشرعي في حال ارتأت محكمة الأحداث (قسم الأحداث) إعفاء الطفل من حضور جلسة المحاكمة أو أمر بانسحابه منها، أما في حال النطق في غير مواجهته يبدأ حساب الآجال من تاريخ التبليغ الرسمي الشخصي[1].

ويجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثا: الطعن بالنقض

نصت المادة 95 من قانون رقم 15-12 على أنه يمكن الطعن في الاحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، دون أن يكون اللجوء الى هذا الطريق أثر موقف على التنفيذ الا بالنسبة لأحكام الادانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

وبعدم تحديد نص المادة 95 السابقة الذكر الأشخاص الذين يكون لهم ممارسة هذا الحق نطبق القواعد العامة الواردة بقانون الاجراءات الجزائية تطبيقا لنص المادة 147 من قانون رقم

[1]- صخري مباركة، المرجع السابق، ص 30.

15-12[1] التي نصت على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما لا يتعارض مع أحكام قانون حماية الطفل، ومنه تطبيقا لنص المادة 497 (الأمر رقم 69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) يجوز الطعن بالنقض:

- من طرف النيابة العامة،
- من طرف المحكوم عليه أو من محاميه عنه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،
- من طرف المدعي المدني إما بنفسه أو بمحاميه،
- من المسؤول مدنيا،

أما فيما يخص مدة ممارسة حق الطعن فتنص المادة 498 من قانون الاجراءات الجزائية: "للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته وجزء منه مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

وتسري المهلة اعتبارا من يوم النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به.

وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 و347 (الفقرتين 1 و3) و350 فإن هذه المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه.

وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية فإن هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.

ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من جانب النيابة العامة.

وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا".

ويرفع الطعن طبقا لنص المادة 504 من قانون الاجراءات الجزائية بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه.

[1]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل،المرجع السابق.

ويجب توقيع التقرير بالطعن من الكاتب والطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع.

وفي الحالة الأخيرة يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإذا كان الطاعن المقرر لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك.

وترفق نسخة من المحضر وكذا التقرير بملف القضية.

خاتمة

لقد سعى المشرع ضمن قانون حماية الطفل لإزالة الكثير من الغموض الذي كان يكتنف مواد قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحديد تعريف للطفل مع تفريد تعريف جزئي للطفل في خطر وآخر للطفل الجانح، مع تحديد سن المتابعة الجزائية لهذا الأخير بعد أن كان قانون الإجراءات الجزائية يكتفي بتحديد سن الرشد الجزائي فقط.

وكان لابد من خلال الدراسة تناول الحماية القضائية للطفل في خطر ضمن الفصل الأول ثم التطرق للحماية القضائية للطفل الجانح في الفصل الثاني مراعاةً للترتيب الذي جاء به قانون حماية الطفل.

وتم التركيز في الفصل الأول أساسا بعد ضبط المفاهيم الأساسية على الأحكام التي تضمنها القسم الخاص بالحماية القضائية للطفل في خطر الذي ورد في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون حماية الطفل، والذي تضمّن مختلف الإجراءات والتدابير التي يطبقها قاضي الأحداث عند تدخله لحماية الطفل في خطر بداية من اتصاله بدعوى الحماية لغاية تصرفه في الدعوى، التي تمتاز بصبغة مدنية الغرض منها حماية الطفل في خطر من خلال تفعيل قضاء الأحداث للإجراءات والتدابير المتاحة قانونا والتي تختلف عن الطابع الجزائي للدعوى العمومية الناتجة عن متابعة الأطفال الجانحين.

ومن خلال الدراسة حبذا لو لم يكتف المشرع في قسم الحماية القضائية بتطبيق الإجراءين المتمثلين في إجراء التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وإجراء طلب وكيل الجمهورية من أي عنوان أو لسان أو سند اعلامي نشر اشعارات و/ أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية في إطار جرائم الاختطاف، على الطفل الضحية في حالة خطر فقط، وكان من الأجدر أن يوسع من تطبيق الإجراءين على الجاني كذلك حتى يعود ذلك بفائدة على إجراءات التحقيق، كما يؤخذ عليه اقتصار كلا الإجراءين على جريمتي أفعال الجنس والاختطاف دون الجرائم الأخرى، وبالتالي كان من الأجدر تعميمهما على الجرائم الأخرى لأجل تجسيد حماية أوسع للطفل الضحية.

وبناء على ما جاء في الدراسة كذلك، يتبن أن المشرع كفل الطفل بحماية هامة، فأحاط الطفل في خطر بحماية اجتماعية من خلال مصالح الوسط المفتوح التي جعل لها صلاحيات واسعة منها تلك المستقلة بها ومنها تلك المرتبطة والمتداخلة مع قاضي الأحداث من خلال مساعدته في إجراءات التحقيق عن طريق إفادته بالبحث الاجتماعي بواسطة التقارير الدورية التي تساعد قاضي الأحداث في دراسة شخصية الطفل في خطر.

وفي الفصل الثاني تم التطرق للحماية القضائية المقرّرة للطفل الجانح، وضمن دراسة هذا الجانب يتبين أن قانون حماية الطفل تضمن بعض النقائص رغم شموليته، سيما ضمان حقوق الطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية بعدم تصديه رغم الضمانات القضائية التي قرّرها للجانب المتعلق بفصل الطفل الموقوف تحت النظر عن البالغين، كما لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات المضمنة في محضر الوساطة المبرم بين الطفل الجانح والضحية بالنسبة لهذا الاخير، سيما أن محضر الوساطة يعدّ سندا تنفيذيا.

كما أن قضاء الأحداث قد خصه المشرع بإجراءات خاصة تتميز عن تلك المقررة للبالغين، إذ أحاط المشرع الحدث الجانح بضمانات قانونية وقضائية طيلة مراحل سير الإجراءات بدءا بمرحلة التحريات الأولية وصولا إلى المتابعة القضائية والتحقيق الابتدائي أمام قاضي تحقيق المكلف بالأحداث ثم إجراءات التقاضي الخاصة أثناء التحقيق النهائي بالجلسة.

وبهذا فإثارة النقائص والاقتراحات التي تم التقدم بها، لا ينفي عن قانون حماية الطفل مزاياه التي أزالت العواقب والشوائب والإشكالات السابقة، فيما يتعلق بسن إجراءات جعلت من تقييد حرية الطفل أثناء مرحلة التحقيق بإيداعه رهن الحبس المؤقت أمرا استثنائيا، والنص على الرقابة القضائية كإجراء بديل عن الحبس، إضافة لتدابير التي أقرها كبديل للعقوبة، ناهيك عن إقرار الفحص الطبي الوجوبي عند التوقيف للنظر، قرينة البراءة طيلة إجراءات المتابعة، سرية الجلسات المقرّرة لضمان سمعة الحدث الجانح، أو وجوب التمثيل بمحامي كضمانة لحق الطفل في الدفاع، وغيرها من الضمانات التي نادت بها المواثيق الدولية، ووجدت اليوم تطبيقا سَخِيًّا في القانون والقضاء الجزائري للأحداث.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة

ص ص: من صفحة لصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

قائمة المراجع

– القرآن الكريم.

1– الكتب القانونية

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، دار هومة، 2013.

– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر،2013.

– خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

– درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

– علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

– غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، نقابة المحامين فرع حلب الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

– مانع علي، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

– محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، (دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

– نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات (في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة)، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2014.

- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل (مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، 2016.

- صقر نبيل وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ – الأطروحات

- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ب – المذكرات

– المذكرات الجامعية

- أفروخ عبد الحفيظ، السياسية الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطية، 2011.

-طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012.

– مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- بكوش زهرة ومداني نصيرة، قضاء الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008.

- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، 2004.

3 – المقالات

- حنيص عبد الجبار، وسائل تفريد التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، عدد 2، المجلد 25، 2008.

- عبد القادر العربي شحط، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، رقم02، جزء39، جامعة الجزائر، 2001.

- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء، إقليم كردستان العراق، 2014

4 – النصوص القانونية

أ – الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر1996، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08ديسمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أفريل2002، ج ر عدد 25، الصادرة بتاريخ 14أفريل 2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس2016.

ب – الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار 44-25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق لـ 19 ديسمبر 1992.

ج – النصوص التشريعية

-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، صادر في 11جوان 1966، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 17-07 مؤرخ في27 مارس 2017، ج.ر عدد 20، صادر في 29 مارس 2017.

-أمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج.ر عدد 37، صادر في 22 يونيو 2016.

-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 27 ماي 2005، ج.ر عدد 15، بتاريخ 27 فيفري2005.

- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي.
- أمر رقم 72-3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

د – النصوص التنظيمية:

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992،يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق لـ 05 أفريل 2012 ،يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

5 – المنشورات واللوائح الإدارية

- منشور المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري الصادر بتاريخ 15 مارس 1982 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.
- اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة للدرك الوطني الجزائري بتاريخ 24 جانفي 2005 تحت رقم ج DERO/2005/07//4/1/دو.

6 – الإجتهادات القضائية

-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 54524، المجلة القضائية، العدد 03، 1990.
- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 593050، المجلة القضائية، العدد 1، 2011.

7 – المحاضرات القانونية

- صخري مباركة، محاضرات في مقياس قاضي الأحداث، المدرسة العليا للقضاء، 2016.

8 – مواقع الانترنت

_http://www.legifrance.gouv.fr/affichcodearticle.do:jsessionid=FF2D16C72071515AB15146B6B7A5CAB6.tpdjo10v-

_http://www.eldjazaironline.net/Accueil/

9 – النصوص القانونية الأجنبية:

- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante Modifié par Loi n° 2014-790 du 10juillet2014-a

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: الحماية القضائية للطفل في خطر.....	07
المبحث الأول: مفهوم الطفل في خطر.....	08
المطلب الأول: تعريف الطفل في خطر	09
الفرع الأول : تعريف الطفل في خطر قبل صدور قانون حماية الطفل.....	09
الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر وفقا لقانون حماية الطفل.....	10
المطلب الثاني: حالات اعتبار الطفل في خطر.....	11
الفرع الأول: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر.....	12
أولا: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر وفقا لاتفاقية حقوق الطفل.....	12
ثانيا: الحالات العامة لاعتبار الطفل في خطر وفقا لقانون حماية الطفل.....	13
الفرع الثاني: الحالات الخاصة لاعتبار الطفل في خطر.....	15
أولا: حالة الطفل الضحية.....	15
ثانيا: حالة الطفل اللاجئ.....	19
المبحث الثاني: تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....	20
المطلب الأول: شروط تدخل قاضي الأحداث	21
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بقاضي الأحداث.....	21
أولا: شرط الاختصاص.....	21
ثانيا: شرط اتصال قاضي الأحداث بالوقائع.....	24
ثالثا: شرط تكييف الوقائع كحالة خطر.....	24
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطفل في خطر.....	25
أولا: شرط السنّ.....	25
ثانيا: شرط توفر حالة خطر أو أكثر.....	26
المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....	26

الفرع الأول: الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر...	26
أولا: إجراء السماع.....	27
ثانيا: إجراء التحقيق الاجتماعي.....	28
ثالثا: دراسة شخصية الطفل.....	29
رابعا: الإجراءات الخاصة بالحماية القضائية للطفل الضحية.....	29
الفرع الثاني: التدابير الصادرة عن قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....	31
أولا: التدابير المؤقتة.....	31
ثانيا: التدابير النهائية.....	34
ثالثا: مراجعة التدابير الصادرة في مواجهة الطفل في خطر.....	37
الفصل الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح.....	39
المبحث الأول: الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلتي التحريات الأولية والتحقيق.....	41
المطلب الأول: الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحريات الأولية.....	42
الفرع الأول: الحماية القضائية للطفل الجانح عند التوقيف للنظر.....	42
أولا: الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر.....	43
ثانيا: شروط اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في حق الطفل الجانح.....	45
ثالثا: إجراءات التوقيف للنظر.....	47
الفرع الثاني: آلية إجراء الوساطة.....	50
أولا: الجهة المنوط بها اتخاذ إجراء الوساطة.....	50
ثانيا: إبرام اتفاق الوساطة وتنفيذه.....	51
المطلب الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.....	53
الفرع الأول: الجهات القضائية المختصة بالتحقيق مع الطفل الجانح.....	53
أولا: قاضي الأحداث.....	54
ثانيا: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.....	55
الفرع الثاني: التدابير المتخذة في حق الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق.....	55

أولا: التدابير ذات الطابع التربوي.....	55
ثانيا: التدابير ذات الطابع الزجري.....	57
المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل الجانح أثناء مرحلة المحاكمة.....	60
المطلب الأول: ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة.....	60
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بمحاكمة الطفل الجانح.....	61
أولا: إنشاء قسم لمحاكمة الأحداث.....	61
ثانيا: اختصاص قسم الأحداث.....	62
ثالثا: تشكيلة قسم الأحداث.....	66
الفرع الثاني: المبادئ العامة لمحاكمة الأطفال الجانحين.....	68
الفرع الثالث: إجراءات محاكمة الأطفال الجانحين.....	72
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح وطرق تنفيذها.....	73
الفرع الأول: مضمون الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.....	73
أولا: التدابير الممكن اتخاذها في حق الأطفال الجانحين.....	73
ثانيا: العقوبات الممكن اتخاذها في حق الأطفال الجانحين.....	74
ثالثا: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة الأحكام الصادرة في حق الأطفال الجانحين.....	74
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.....	77
أولا: تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.....	77
ثانيا: رد الاعتبار.....	78
الفرع الثالث: طرق الطعن في الأحكام الصادرة في حق الطفل الجانح.....	79
أولا: المعارضة.....	79
ثانيا: الاستئناف	80
ثالثا: الطعن بالنقض.....	80
خاتمة	83

قائمة المختصرات.....	85
قائمة المراجع.....	86
الفهرس.....	91